جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة القضائية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- ضيف عبد الرحمان
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن صادق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. ساعد العقون	رئيسا
-د/أ. بن صادق أحمد	مقررا
-د/أ. صدارة محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539036837/

شكر و عرفان

قال تعالى: " و إذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم إن عذابي لشديد"(إبراهيم: الآية 07).

نحمد الله و نشكره الذي وفقنا لأداء هذا العمل و ما كنا لنبلغه لو لا فضله.

إلى خير الوجود عملا بقوله، خير خلق الله

سيدنا محمد صلى الله عليه و آله وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف "**د/ بن الصادق أحمد** " على حلمه وسعة صدره و صبره

معنا طيلة فترة البحث

كما الشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

و تخصص قانون جنائي و علوم جنائية بوجه الخصوص بجامعة الجلفة

وقبل أن نمضي نقدم أسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير إلى اللجنة المناقشة التي

تحملت عناء القراءة، و على توجيهاتها و ملاحظاتها.

الشكر موصول لكل من ساعدنا على إتمام هذا البحث.

ضيف عبد الرحمان
أوت 2020

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته والدي العزيز .

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني إلى كل من ساهموا معي وساندوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

قائمة المختصرات

- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ق ع :قانون العقوبات
- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة

أن الله عز وجل حرم الظلم على نفسه، وجعله محرما بين الناس ، واختار العدل ليكون من أسمائه الحسنى العادل ، وأمر به ، و نهى عن الظلم ، وأكل أموال الناس بالباطل حيث قال في محكم تنزيله " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "[1]

ولتحقيق العدل جعل مبادئ الشريعة الإسلامية حكما بين الناس ، حيث أوحى إلى نبيه الكريم بأحكام الإسلام العادلة وجعلها صيراطا منيرا يسير عليه المسلم، والتي إن طبقت بمعناها الحقيقي ساد العدل والأمن والسلم بين أفراد المجتمع.

ليست وحدها فقط الشريعة الإسلامية حرمت الظلم وأكل أمول الناس بالباطل، بل جميع القوانين الوضعية كذلك نبذت الظلم، وجاءت لاسترداد الحقوق المهضومة و تقويم سلوك الأفراد سواء المتعلقة بالنفس العرض أو المال ، واعتبارا لمبدأ البينية علي من أدعي، تقوم البينة علي استحضار الدلائل والقرائن والبراهين والإثبات عن طريقها لاسترداد الحقوق أو استعمالها كادفوع.

ومن هذه الأدلة ما يسمي اليوم بالخبرة، والتي يستعين بها القاضي في حال عجزه عن الأمور

التي تخرج عن نطاق اختصاصه، يقوم بها مؤهلون كل حسب تخصصه في الأمور الفنية أو التقنية أو العلمية أو التكنولوجية ...إلخ ، لأنه مهما كان القاضي ملما ببعض العلوم ، فلا يمكنه

أن يكون متمكنا من جميع العلوم ويستعين في إثباتها بخبير أو عدة خبراء.

إن أهمية الموضوع تكمن في الحاجة الماسة لأفراد المجتمع إلي تحقيق العدالة وتزداد هذه الحاجة إلي الخبراء يوما بعد يوم، لاعتبار توسع دائرة المفاهيم والمعارف والعلوم الحديثة، نظرا للتطور العلمي المتسارع ،وعدم جدوى الوسائل الكلاسيكية في الإثبات، أي أنها لم تعد تجد نفعا أمام هذا التطور ، مثل دراسة الخصائص الوراثية وعلاقتها بالبصمة الوراثية، والحمض الأميني ADN ،وطرق استخراجه من مكونات الجسم كالعظام والشعر والسوائل ، ودراسة تكنولوجيات الإعلام الآلي والتحكم في التجهيزات الحديثة والتي تمكن من رصد الجاني واقتفاء أثره ،وحتى إعادة تمثيل الجريمة.

[1] سورة النساء، الآية 58.

وتنظم العلاقات بينها وبين العمل القضائي في مشاركة الخبراء الفنيين والتقنيين في الأعمال القضائية المتمثلة أساسا في كشف غموض وملابسات الجريمة ، حيث تمكن القاضي من تكوين قناعته الشخصية وإيجاد الحلول حول النزاع المحدودية تكوين القاضي في بعض المجالات البعيدة عن المجال القانوني لاسيما في الجوانب التقنية .

إذا كان تطور الإنسانية ينسب لإعمال العقل البشري، فان ذلك مرده هو البحث عن حقيقة المجهول

[1]، هذا التطور يمكن العدالة من أن تخطوا خطوات عملاقة في مجال الإثبات وخصوصا

في مجال الخبرة ، ومسايرة القوانين للعلوم يمكن من إظهار الحقيقة ، ولا يعتبر هذا من قبيل التدخل في السلطة التقديرية للقاضي أو الحد منها ، إنما هو من قبيل إنارة القاضي ، وتمكينه من الوصول إلى قمة القناعة الشخصية وإعطاء أحكام صائبة يقينية وعادلة ، تزيد ثقة الفرد خاصة والمجتمع عامة بالعدالة.

أما بخصوص مبررات اختيار الموضوع فهناك مبررات موضوعية وذاتية، حيث تتمثل المبررات الموضوعية في الحاجة الملحة لاستعانة أهل القانون بأهل الخبراء، وهذا التعاون يجعل من المنظومة القضائية متفتحة على مختلف العلوم التقنية والفنية والتكنولوجية، ووضعها في إطار

خدمة المجتمع من خلال القضاء على مختلف الجرائم بواسطة استخدام العلم في العملية القضائية، إضافة إلى دراسة حجية الخبرة في المواد الجزائية، الذي هو من المواضيع المستحدثة،

ومعرفة القيمة القانونية التي تكتسيها الخبرة في مجال الإثبات

أما المبررات الذاتية فتتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع، لما له من ارتباط وثيق بتخصص القانوني الجنائي، إضافة إلي ما تنتجه الخبرة من إظهار للحقيقية، وكشف أسرار وملبسات الجرائم، ومساعدة القاضي من إصدار أحكام عادلة تمكن الضحايا من استرجاع حقوقهم

ومعاقبة الجناة ، وبهذا يتحقق الردع الخاص والردع العام.

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في الأدلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، ط 2006، 1، ص 05.

من خلال الطرح فان إشكالية الموضوع يمكن تلخيصها في ما مدى سلطة القاضي الجزائي في تقيم الخبرة القضائي ؟، وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

– في ماهية الخبرة القضائية؟

– ما هي صورها في الإثبات الجنائي؟

– ما هي سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتائج الخبرة ؟

– وكيف يتعامل القاضي الجنائي مع نتائج الخبرة ؟

أما فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في دراسة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل موضوع دور الخبرة في الإثبات الجنائي وفق ماتضمنه التشريع الجزائري.

وفيما يخص هيكلة الدراسة فتمت بالإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال فصلين :

الفصل الأول خصص لإبراز مفهوم الخبرة القضائية وصورها مقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول نبرز فيه الخبرة القضائية وطرق انجازها ، والمبحث الثاني مخصص لصور الخبرة القضائية في المجال الجنائي .

أما الفصل الثاني فهو متعلق بتعامل القاضي الجنائي مع الخبرة ،وهو كذلك مقسم الى مبحثين

المبحث الأول يتعلق بسلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة ، والمبحث الثاني يتعلق بتعامل القاضي الجنائي مع الخبرة

الفصل الأول

الخبرة القضائية وصورها في المجال الجنائي

لقد تعددت التعارف التي أعطيت للخبرة القضائية من قبل جمهور الفقهاء على مر العصور لكن مدلولها واحد، وهي تعبر عن المعرفة أو المهارة أو قوة الملاحظة واستنباط الحقائق، وتعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات، وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني خاص، ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة تقنية أو فنية كالمحاسبة والهندسة والطب .....إلخ.

لذلك مكنت مختلف التشريعات [1] القضاة من الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الكفاءات والتقنيات التي ليست من اختصاص القاضي ويحتاج إلى من ينوره ويساعده على فهم هذه المسائل، من المختصين الذين لهم دراية[2] ومعرفة في علم من العلوم المختلفة و إيضاح اللبس بتقديم المعلومات الضرورية واللازمة، وبناءا على هذا فما هو مفهوم الخبرة (المبحث الأول)،وما هي صورها (المبحث الثاني) ؟ .

المبحث الأول

الخبرة القضائية وطرق انجازها

يجد القاضي نفسه عاجزا في بعض الأحيان أثناء التطرق الى بعض مواضيع النزاعات والدعاوى، عن الجزم حول مدى صحة الأقوال المتضاربة لأطراف الدعوى، أو يجد نفسه أمام مستندات ووثائق لا يستطيع الحكم على صحتها، لأنه غير قادر على الإلمام بموضوعها قد تكون تتعلق بأمور فنية أو علمية أو تقنية تتجاوز قدراته وتكوينه كأن يكون النزاع حول أمور طبية أو هندسية، أو متعلقة بالجرائم الإلكترونية .

---

[1] على غرار المشرع الجزائري عالج المشرع الفرنسي قواعد الخبرة في قانون المرافعات الفرنسي الصادر عام 1975 في المواد 236 إلى 284 فضلا عن خضوع الخبرة للأحكام العامة للإجراءات التحقيق الفني الوارد في المواد 143، 178، 232، 262 من قانون المرافعات الفرنسي.

[2] مبدأ الاستعانة بمن لهم الدراية الكافية معمول به في كل الميادين، و لكل ميدان متخصصن و خبراء، حيث نجد القرآن الكريم يحث المجتمع المسلم على العمل به فيقول الله عز و جل "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " سورة النحل ، الآية 43.

وحتى لا يقف القاضي أمام النزاع مكتوف اليدين عاجزا عن إصدار الأحكام، خول له القانون اللجوء الى الخبرة لمساعدته على إثبات الوقائع، للوصل إلى قناعة شخصية معينة تمكنه من إصدار الأحكام المناسبة، وبناءا عليه ما هو مفهوم الخبرة وخصائصها وإجراءاتها (المطلب الأول)؟ وكذا تقرير الخبرة وحجيتها (المطلب الثاني)؟ .

المطلب الأول

ماهية الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة، لا تصلها بالواقعة المراد إثباتها،وقد أصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة ودقيقة، يجب علينا أولا بيان مفهومها وخصائصها، وتحديد التطور التاريخي و أصل ممارسة هذه المهنة في التشريع الجزائري كي يتسنى لنا معرفة أهميتها و دورها في الحياة الإنسانية و القضائية

الفرع الأول:

مفهوم الخبرة القضائية

لنتعرف على مفهوم الخبرة القضائية لابد لنا من التطرق لمعنى الخبرة اللغوي والاصطلاحي والقانوني ، وكذا تطورها في التشريع الجزائري .

أولا– مفهوم الخبرة لغة :

الخبرة من الخبر أي النبأ ، والخبرة بالضم أي العلم بالشيء ، ويقال مالي به خبر أي ليس لي به علم ، و الخبير هو اسم من أسماء الله تعالى ، ويقول عز وجل " **فاسأل به خبيرا** "[1] أي اسأل عنه ، وقال أبو الدرداء[2] " وجدت الناس الخبرة تقله أي وجدت الناس مقولا فيهم معنى إذا أخبرت أحدا أبغضته " ، والخبرة هي العلم بباطن الأشياء وحقائق الأمور عن طريق المعرفة والتجربة .

---

[1] سورة الفرقان، الآية 59.

[2] أبو الدرداء هو عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي، صحابي من الأنصار يلقب بحكيم الأمة، اسلم يوم بدر ، كان تاجرا في المدينة المنورة و هو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي، ولاه معاوية ابن أبي سفيان قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب، توفي في محافظة الإسكندرية بمصر سنة 32 للهجرة عن عمر يناهز72 عام.

ثانيا – الخبرة اصطلاحا

هي المعرفة بباطن الأمر أو العلم بالخفايا الباطنية ، ومعناها لا يختلف عن المعنى اللغوي ، وبعضهم عبر عن الخبرة بلفظ البصيرة ، كما عبروا عنها أيضا بلفظ المعرفة وبعض الفقهاء عبر عنها بلفظ المعاينة الفنية .

ثالثا – تعريف أهل القانون

هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته [1]،ويتجه الرأي في الفقه القانوني إلى أن الخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب القاضي .

والخبرة في المسائل الجزائية هي تلك الاستشارة الفنية التي يقوم بها المختص لإعانة القاضي في مجال الإثبات ، ومساعدته مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها ، للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع ، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية وتقنية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم.[2]

كما عرفت بأنها استيضاح رأي أهل الخبرة في استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي سيتعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي إن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية ، وليست في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها ، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع.[3]

رابعا –التطور التاريخي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري

شهدت تشريعات وقوانين الدول تطورا كبيرا في مجال الخبرة، وقد تفرغت اجراءاتها وتكاملت قواعدها، فأصبحت تؤخذ بعين الاعتبار في التطور التشريعي تباعا من أجل تكريس تكامل اجتهاد

[1] أيمن محمد على محمود حتميل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص58.

[2] الحديدي علي، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية، دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية و التجارية في قانون المرافعات المصري و الفرنسي، القاهرة، دار النهضة، ص 9.

[3] همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003، مصر، ص 357.

المشرع لتسهيل عمل القاضي، وقد عرف التشريع الجزائري نظام الخبرة بعد الاستقلال [1] بصدور أول قانون للجمهورية الجزائرية مرحلتين أساسيتين هي:

1 -المرحلة الاولى

تبدأ بصدور أول تقنين للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1966 إلى غاية صدور أول تعديل بموجب الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، في هذه المرحلة اعتمد المشرع نظام الخبير الفرد، وهو الاتجاه الذي كرسته المادتان 47 و 48 من قانون الإجراءات المدنية " يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناء على اتفاق الخصوم" ، غير أنه لهذه القاعدة استثناء بحيث يمكن للمجلس القضائي إذا ما رأى في ذلك ضرورة ندب خبراء متعددين وهذا ما نصت عليها المادة 124 قانون الإجراءات المدنية[2] قبل تعديلها بموجب الأمر 71-80.

2 -المرحلة الثانية

تسرى هذه المرحلة منذ تعديل 1971 الى غاية يومنا هذا وتتميز هذه المرحلة بالتعديل الذي جاء به الأمر 71-80 في 29 ديسمبر 1971 ليضع لنظام الخبرة نمطا يجعله يتقرب من ذلك الذي كان مأخوذا به في غضون الاستقلال الوطني، عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة يعين خبيرا أو عدة خبراء.

---

[1] عرفت الجزائر الخبرة قبل الاستقلال من خلال قانون الإجراءات المدنية المستعمر الفرنسي لسنة 1806 حيث كان يتولى إنجاز الخبرة ثلاثة خبراء ما لم يتفق الخصوم على تعيين خبير فرد، إذا كانت القاعدة السائدة هي تعدد الخبراء و الاستثناء أحادية الخبير إلى غاية صدور إصلاح قانون الإجراءات المدنية و تعديله لسنة 1944، حيث تم إدراج تعديل على المادة 350 ق ا م والتي أعطت للقاضي الحق في ندب ما يراه كافيا من الخبراء ،مكنته من الصلاحية في تحديد عدد الخبراء بعد إن كانت حكرا على الخصوم، فتمكن القضاء من إبعاد تدخل الخصوم في انجاز الخبرة وتعزيز صلاحيات القاضي في ذلك كما كان عليه الأمر فيما مضى، واستمر العمل بهذا القانون إلى غاية سنة 1966.

[2] تنص المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية "إذا اعتبرت السلطة التي تملك حق تقرير الخبرة انه لا مناص لندب خبير فيلجأ إلى خبراء متعددين".

الفرع الثاني

أنواع الخبرة القضائية وخصائصها

للخبرة القضائية عدة أنواع وكل نوع منها له ما يميزه عن النوع الأخر، وبما أن الخبرة من وسائل الإثبات وجب تمييزها عن بقية الأدلة[1]، ولها خصائص تتمثل في جملة الصفات الفنية والإجرائية والاختيارية والتبعية.

أولا- أنواع الخبرة

للخبرة عدة أنواع فمنها الخبرة التي تأمر بها المحكمة لأول مرة، ومنها الخبرة المضادة والخبرة الجديدة وكذا الخبرة التكميلية، نوجزها فيما يلي:

1 - الخبرة

هي بالمفهوم واسع للخبرة أو الخبرة بصفة عامة ، والتي تأمر بها هيئة المحكمة للمرة الأولى حينما ترى ذلك ضروري لإعانتها على التمكن من فهم مسألة فنية أو تقنية، يستعصى عليها فهمها، أو عندما تتوفر في قضية مطروحة عليها للفصل فيها ظرف تقني أو فني أو علمي معين فتسندها لخبير أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المطلوبة أو حسب طبيعتها أو أهميتها.

2 - الخبرة المضادة

يكون هذا النوع من الخبرة إذا رأى القاضي بأن الخبير الفرد أو المجموعة من الخبراء الذين أنجزوا الخبرة التي كلفوا بها ليس باستطاعته الفصل في القضية سواء لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو لأن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة متناقضة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبرة أخرى تسمى الخبرة المضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها[2] ، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير،

---

[1] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، سنة 2009، دار هومة، الجزائر، ص 27.

[2] مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة (حلب)، الجزائر، 92، ص 14.

وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة، وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم[13].

وقد اعتمدت المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم 155373 بقولها :"إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة و أخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة و عدم اقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل ، ولما ثبت من القرار المطعون فيه إن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف ،تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب ، مما يعرض القرار للنقض" [42] .

3 الخبرة الجديدة

هي تلك الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا،وهنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كقلة العناية والافتقار إلى المعلومات الكافية، وللخصوم إن يطلبوا ذلك أيضا بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم، ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية [3]:

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس.

4 الخبرة التكميلية

هي تلك التي تأمر بانجازها هيئة المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها، أو أن الخبير لم يجب على مجمل الأسئلة والاستفسارات، أو لم يتطرق إلى النقاط الفنية المعين من اجلها، أو أنها لم تستوفي حقها من البحث والتحري، فتأمر المحكمة باستكمال

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية (ب. ط) دار هومة، الجزائر، 2002، ص 232.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 155373 بتاريخ 1998/11/18، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998، ص 55.

[3] يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، الجزائر، بدون سنة الطبع، ص 14.

النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر[1].

ثانيا– خصائص الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من وسائل الإثبات الفنية والتي تتميز بمجموعة من الخصائص والتي يتحدد مفهومها الخاص، وتتميز عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

1 الصفة الفنية للخبرة القضائية

تهدف الخبرة إلى تنوير القاضي في وقائع مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة تتطلب تخصص معيين من قبل فني أو مختص لذلك يقتصر مجال الخبرة على الأمور الفنية الخالصة فالمحكمة لا تلزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، ويقصد بها تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية .

ويترتب على الإخلال بهذه الخاصية بطلان الخبرة، ولا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية ، لان هذا العمل خاص به، ومن ضمن مسؤولياته، ويعد تنازلا منه على اختصاصه وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل ، لان القاضي هو الخبير في المسائل القانونية ويفترض فيه العلم به[2].

2 الصفة الإجرائية للخبرة

تعتبر الخبرة القضائية بمثابة تدبير من تدابير التحقيق ووسيلة غايتها الوصول إلى كشف الحقيقة ولعل ما يتوصل إليه، يعد عنصرا من عناصر الإثبات، وهذه النظرية تعتمد كثيرا من قبل المشرع الإداري بالخصوص في المسائل ذات الطابع الجبائي في قانون الإجراءات الجبائية، حيث نص على ذلك م 58 منه[3].

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994، ص 15.

[2] مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي، المؤسسة المدنية القضائية، دارا لجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 07.

[3] تنص المادة 58 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على " إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشر و الرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي و مراجعة التحقيق و الخبرة.

3 الصفة الاختيارية للخبرة القضائية

إن الاستعانة بالخبراء يتم من طرف المحكمة التي لها السلطة التقديرية في ندب خبير أو عدة خبراء من تلقاء نفسها، أو الاستجابة لطلب أصحاب الدعوى، ويتم تقدير الأسباب من طرفها دون أي شرط أو ضغط من طرف أي كان، وتكون قناعتها الشخصية بنفسها ، وترفض إن شاءت ندب خبير حتى وان قدم أطراف الدعوى طلبا لتعيين خبير، ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو رفضه مسببا من طرف القاضي.

4 الصفة التبعية للخبرة القضائية

تعتبر الخبرة وسلة إثبات تهدف إلى إظهار الحقيقة لفض النزاع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الخبرة مستقلة عن النزاع القائم لان طلب الخبرة هو إجراء يقوم به القاضي أو الخصوم لإثبات أو نفي حالة معينة لدعوى قائمة موضوعية بين يدي المحكمة .

تجدر الإشارة إلى انه قد يلجأ إلى الخبرة في الدعوى ا لإستعجالية فيجوز لقاضي الاستعجال ندب بصفة مستعجلة خبير للانتقال والمعاينة وسماع الشهود لإثبات حالة قبل أن تزول أثارها.

الفرع الثالث

إجراءات الخبرة القضائية

يمكن للقاضي أن يلجأ إلى أهل الخبرة الفنية إذا عرضت عليه أثناء فصله في الدعاوي أي نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى تخصص، لذلك قام المشرع الجزائري بتحديد إطار خاص لتعيين الخبير وفق شروط معينة، لذا وجب التعرف على الخبير وسلطة تعيينه والقواعد المنظمة لهذه المهنة.

اولا- من هو الخبير

لقد أعطى الفقه عدة تعريفات للخبير [1]، فمنهم من عرفه على انه شخص توافرت لديه معرفة عملية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي ومساعدته في اكتشاف الحقيقة، وتحقيقها لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية[2].

والخبير ذلك الشخص المختص، والذي له دراية خاصة بمسألة من يلجأ إليه القاضي كلما ثارت أثناء سير الدعوى مسالة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن باستطاعة القاضي البث فيها برأيه، لان ذلك يستدعي منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه مثل فحص جثة القتيل لتقدير سبب الوفاة، أو فحص شخص معين للتأكد من أهليته، أو إثبات نسب شخص معين قد شك في نسبه[3].

ثانيا- شروط الترشيح لمهنة الخبير

اختلف الفقهاء في الشروط العامة لاختبار الخبراء، فمنه ما هو ضروري لكل خبير حتى تتوافر لديه صلاحية مباشرة أو انجاز الخبرة، ومنها ما دون ذلك، ويتصف ببعض الشروط الخاصة، إلا أن بعض الفقهاء ارجعوا حرية اختيار الخبراء إلى القاضي فهو يختار من أهل للثقة[4]، لكن توجد صعوبة في ذلك لان وظيفة القاضي لا تتسع لذلك ، كما أن الصعوبة تكمن في معرفة ذوي الكفاءة، خاصة عندما تتساوى القدرات لدى البعض مع غيرهم، بيد إن المشرع وضع شروطا معينة من اجل الترشح لمهنة الخبير.

---

[1] جاء في تعريف له عن المستشار/ مجدي لقرح رئيس م حكمة الاستئناف " كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة، كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة، لا بأس للقاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، كما هو الحال إذا احتاج القاضي لمعرفة سبب الوفاة، أو معرفة مادة مشتبه في كونها سامة، أو التحقق من كتابة مدعى بتزويرها ن و يجب أن ينصرف تقرير الخبير فقط إلى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فلا يجوز إلى وقائع أخرى ويعطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه ذلك".

[2] عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1964، ص 104.

[3] أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، 2008، دار الحامد للطباعة.

[4] المرجع نفسه، ص 49.

إذ لا يعتمد الخبير إلا إذا توفرت فيه شروط معينة، حددها القرار الوزاري الصادر في 08/06/1966، وبقي العمل بها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 95/310، والذي ادخل تعديلات جديدة باعتماده الشخص المعنوي كخبير.

- الشخص الطبيعي

يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط[1]:

1 أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
2 -أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
3 أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
4 أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.
5 أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل اسمه بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة و الشرف.
6 أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة مهنته.
7 أن يكون قد مارس المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 07 سنوات.
8 أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة .

الشخص المعنوي

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها قانونا في الفقرات 3و4 و5 من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90/310.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15 جمادي الأول سنة 1416 هجري الموافق لـ 1995/10/10 المتعلق بشروط التسجيل في قائمة الخبراء و كيفياته ، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 1995/10/15.

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته 05 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشي مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي

ثالثا- سلطة تعيين الخبير القضائي

يجوز للمحكمة أن تلجأ إلي ندب الخبير من تلقاء نفسها ،أو بناء علي طلب احد الخصوم ،ولكن في بعض الأحيان تكون الخبرة أمر وجوبي ، لأنه يستحيل علي القاضي أن يعطي حكمه بمعرفته وثقافته الخاصة،ويمكن أن يختار هدا الخبير أو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين أو بصفة استثنائية ، وبأمر مسبب يتم تعيين خبراء غير في الجدول يؤدون أثناء سير الدعوي فقط[1] .

1 طلب تعيين خبير قضائي

يجور للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة قضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوي ويكون تعيين الخبير من طرف المحكمة بناء علي طلب الخصوم أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه ،ويجب أن يحتوي طلب ندب الخبير العناصر والشروط التالية:

- أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للمحكمة واضحا وصريحا.
- أن يذكر في الطلب الأسباب التي تدعوا إلي إجراء الخبرة القضائية وجميع النقاط التقنية التي يجب أن تشملها الخبرة ومدي جداولها في حسم النزاع.
- أن يكون الطلب جديا الغرض منه تنوير المحكمة .

ويقدم طلب ندب الخبير أحد الخصوم سواء في دعوة جارية أمام القضاء أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة ذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع [2].

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني لـ ا ع، الطبعة الثانية، الجزائر،2004، ص 115.

[2] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 50.

عندما يأمر القاضي بندب أكثر من خبير واحد ،يجب أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيينهم والغرض من التعدد، وفي هده الحالة أوجب قانون الإجراءات المدنية في مادة49 منه علي قيام الخبراء بأعمالهم وإجراء الخبرة سوية ثم بيان خبرتهم بتقرير واحد ،وإذا اختلف آراؤهم وجب علي كل منهم أن يدلي برأيه المسبب ،ويجب أن يكون كل ذلك في تقرير الخبرة الواحدة ،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1].

2 استجابة المحكمة لطلب الخصوم في تعيين خبير

الأصل هو أن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم في تعيين خبير، لكن هناك حالات لا يمكن فيها للمحكمة أن تستغني عن الخبرة، وهذا إذا نص القانون صراحة على وجوب تعيين خبير مثل:

- حالة إثبات النسب " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"[2].
- حالة السياقة في حالة سكر أو تناول مخدرات المادة (19 من قانون 04-16)[3].

فإذا كانت أمام القضاء إحدى النزاعات المشابهة للحالات المذكورة، فلا يصح الفصل فيها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة

رابعا- القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة

توجد بعض القضايا التي تطرح للفصل فيها، لكن القانون لم ينص على إلزام المحكمة بالاستجابة لطلب ندب الخبير صراحة ويفهم ضمنها الاستعانة بأهل الخبرة فيها واجب، منها حالة عقم الزوجة أو الزوج وحالة الجنون والسفه، وحالة الاختلاف على وجود غشاء البكارة ليلة الدخول،

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 48764 بتاريخ 28 ديسمبر 1988، مجلة قضائية العدد الرابع، سنة1992، ص 112، وقد جاء فيه"من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون و لما كان الثابت في قضية الحال أن الخبيرين المعينين قد حرر كل منهم تقريرا مستقلا فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون".

[2] الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005، ص 20.

[3] قانون رقم 04-16 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للقانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

إذا كانت شرطا واردا في عقد الزواج، غير أن المحكمة العليا أكدت في قرار لها صدر بتاريخ 2003/06/24 على وجوب إجراء الخبرة في المسائل الفنية [1].

خامسا- الحكم المتضمن تعيين خبير

يجب أن تتضمن بيانات تعيين الخبراء تحديدا كافيا بالاسم واللقب والتخصيص والعنوان.

- يجب على المحكمة تحديد وتوضيح المهمة التي تجري فيها الخبرة والنقاط التقنية التي تحتاج إلى شرح وذلك بكل دقة ووضوح تسهيلا لعمل الخبير.
- يجب على المحكمة تحديد المهلة التي يستوجب على الخبير تقديم تقريره فيها.
- إذا كان الخبراء أكثر من واحد، يجب أن يذكر في منطوق الحكم وجوب قيام الخبراء المعنيين بجميع إجراءات الخبرة سوية، وان يقدموا تقريرا واحدا معا، وفي حالة الاختلاف في آرائهم وجب على كل خبير الإدلاء برأيه مسببا إياه.
- تحديد المبلغ الواجب أداؤه أو دفعه وتعيين الخصم المكلف بدفعها.
- تضمين منطوق الحكم على حلف الخبير غير المقيد بالجدول اليمين القانونية أمام السلطة التي يحددها الحكم ما لم يعف من اليمين باتفاق الخصوم.

هذا ويجب أن يصدر الحكم القاضي بإجراء خبرة في شكل كتابي، ويتم توقيع الحكم المتضمن الخبرة من قبل القاضي وكذا أمين الضبط، وإذا تعلق الأمر بالقرار الصادر عن المجلس القضائي من طرف رئيس الجلسة وكذا المستشار المقرر.

سادسا- استئناف الحكم القاضي بالخبرة

يجوز للخصوم استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب، ويشترط في الطاعن أن تكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة، ويشترط في الحكم أن يكون قابلا للاستئناف، وتحدد مهلة الاستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا

[1] قرار صادر بتاريخ 1983/05/11 تحت رقم 28312، بقولها:"إن تسبيب القاضي المتمثل في استبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية و ليست تحقيق نتيجة غير مقبولة قانونا، إن الاستعانة بخبرة فنية و جوبية."، مجلة قضائية عدد خاص 1986، ص 53.

عن قاضي الموضوع وتسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا [1].

سابعا- القواعد المنظمة لأداء مهام الخبير

تتمثل في دعوة الخبير لممارسة مهمته وبداية عمل الخبير

1. دعوة الخبير لمباشرة مهمته في الجزائر يتم إعلام الخبير بمهمته ويستدعى لأداء مهامه حسب ما المتعارف لدى المحاكم، من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة، أو من يهمه التعجيل، ويقوم بإيداع المبلغ الذي يحدده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فانه عليه أن يبادر في اقرب الآجال، بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه المهمة المسندة إليه، مع إمكانية اطلاع على الملف والوثائق المرفقة، وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالخبرة، ويكون غالبا قبول الخبير بمهمته قبولا ضمنيا، وذلك بمبادرة هذا الأخير، بالاتصال بالإطراف أو الانتقال إلى المحكمة المختصة للاطلاع على الوثائق أو زيارة العين محل الخبرة.

بعد تعيين الخبير واطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى، وجب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله كيلا يتجاوز المهلة القانونية، وبعد استدعاء الخصوم يجب على الخبير في هذا الاستدعاء أن يخطر الخصوم جميعا بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، أو بأول اجتماع بهم أو باللقاء الذي يعترف فيه بجوهر الموضوع وعليه أن يحدد في الاستدعاء رزنامة عمله وكذا الوثائق والمستندات التي يتوجب إحضارها معهم يوم الاجتماع [2].

جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/03 بقولها:" من المقرر قانونا انه يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة".

من المستقر عليه في القضاء انه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، فان ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا ..." أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 86.

[2] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جزاء على عدم دعوته للخصوم لحضور عمليات الخبرة، مما يتعين تطبيق القواعد العامة للبطلان و هي مخالفة الإجراءات المقررة قانونا لا ينتج عنها البطلان، إلا إذا ترتب عليها ضرر لمن يتمسك بالمخالفة.

الوطني _ الطاعنة_ التي تم تمثيلها بضابطين ولم يقدما أي ملاحظة فان ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار المطعون فيه"[1].

2. بداية عمل الخبير

إذا تم إشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وتم إيداع مبلغ الأمانة المحكوم بها في أمانة المحكمة، وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم وجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها الحكم القاضي بتعيينه.

أ -تسليم الوثائق للخبير

لا يكفي أن تسلم للخبير نسخة من حكم تعيينه وان يقبل المهمة ويحدد تاريخا لبدئها بعد الاتصال بالخصوم، بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوة، وكل مستند يرى انه ذا فائدة لمصلحته، كما لهم أن يتقدموا خطيا بالملاحظات والمطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة.

ويكون تسليم الوثائق للخبير استنادا إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناءا على أمر المحكمة ويمضي الخبير وصلا باستلام المستندات والملفات ليس لها إلا لهدف مساعدته في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستقيها من مصادرها.

ب - واجبات الخبير وقت أدائه للمهمة

لا يستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه، فالخبير بحكم اختصاصه أدرى بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة إلا انه على الخبير مجموعة مبادئ اقرها الفقه والقضاء يجب عليه الالتزام بها أثناء سير الخبرة.

ج- رد الخبير وتنحيته واستبداله

إن رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وإزاحته أو تبديله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزا أو محاباة لأحد

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 92010 بتاريخ 1993/01/03، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 94، ص 184.

الخصوم، ويعود للمحكمة تقديرا لأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها وللمحكمة رفض طلب الرد [1]إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه أو خطير.

وإذا كان الخبير شخصا معنويا، جاز طلب رده هو بذاته، أو طلب رد الأشخاص الطبيعيين الذين عينهم القاضي لانجاز المهمة موضوع الخبرة، ويشترط أن يقع رد الخبراء في اجل ثمانية أيام من تبليغ قرار التعيين، كما انه يشترط في طلب الرد الشروط التالية[2]:

- يجب أن يكون طالب الرد خصما في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير ولا يجوز لغير الخصوم رد الخبير.
- أن يكون الخبير المراد رده قد ندبته المحكمة من تلقاء نفسها فإن كان الخبير قد اتفق الخصوم على ندبه فلا يجوز لأحدهم رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد ندبه.
- أن يقدم الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي ندبته المحكمة من تلقاء نفسها طلب الرد خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الندب أي بمنطوق الحكم القاضي بتعيينه لانجاز الخبرة.
- أن يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير، أو وكيله القانوني أو محاميه.
- أن يتضمن طلب الرد الأسباب والمبررات التي دفعت الخصم إلى طلب رد الخبير مع إرفاقها بالأدلة والوثائق التي تؤيدها.

ويجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة اسم ولقب وعنوان الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، إما إذا كان شخصا معنويا فيذكر في العريضة القسم المعني بالرد أو على الأشخاص القا ئين به والذين يعنيهم ويذكر أسمائهم في طلب الرد، وكذا أسماء وألقاب الخصوم وعنوانهم ويسمع القاضي المختص الذي يقدم إليه طلب الرد كلا من الخبير محل الرد والخصوم الآخرين، لان طلب الرد لابد وان يرد فيه بسبب قرابة قريبة، أو إلى أي سبب جدي آخر، وعلى هذا الأساس يكون من حق الخبير والخصم الآخر الإجابة على الأسباب الواردة في عريضة الرد المقدمة للقاضي للفصل فيها، كما انه لابد أن نشير إلى انه إذا كان الخبير لا

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 89.

[2] المرجع نفسه، ص 91.

يزال لم يبدأ بعد في تنفيذ مهمته وجب عليه عدم البدء فيها، إما إذا كان قد بدأ في انجازها وجب عليه التوقف عن تنفيذها لحين الفصل في طلب الرد[1].

د- أسباب رد الخبير

يمكن لأطراف الخصومة رد الخبير إذا توفر عنصر القرابة أو أي سبب جدي، غير إن المشرع الجزائري لم يذكر الأسباب على سبيل الحصر، بل ذكرهما بصفة عامة وعلى هذا الأساس ، فانه يجوز رد الخبير في إحدى الحالات التالية[2] :

- إذا كانت له أو زوجته مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين احد الخصوم.
- إذا كان للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو قيما عليهم.
- إذا كان للخبير علاقة تبعية مع احد الخصوم.
- إذا كان الخبير قد سبق له وان قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها

فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة أو أكثر، يجوز رد الخبير لأي سبب غير الأسباب المشار إليها آنفا، إذا كان السبب يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بدون ميل أو محاباة أو تحيز، جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد.

هـ- حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95/310 المؤرخ في 10/10/1995 على انه: " يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 91.

[2] المرجع نفسه، ص 93.

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.
- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر.

3. كيفية تقدير أتعاب الخبير

بعد انتهاء الخبير من مهمته يقدم تقريره إلى المحكمة مرفقا إياه بمذكرة فيها أتعابه تتضمن بيانا يشمل على عدد أيام العمل والساعات التي قضاها في انجاز عمله وأيضا عدد الانتقالات التي قام بها إلى محل النزاع أو محل الخبرة.

ولا يمكن كمبدا عام للمحكمة أن تسلم الخبير المبلغ الذي قدره في مذكرة أتعابه بصفة إجمالية دون تفصيل لتلك الأتعاب ويتوجب مراجعة المبلغ، واخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قام بها وما تقتضيه طبيعة المهمة، كما يجب على المحكمة التي سبق لها وان أمرت للخبير بمبلغ مسبق من أتعابه أن تراعي ذلك وتحكم بالمبالغ المتبقية له في ذمة الخصوم وذلك في نفس الحكم إذ أمكن تقدير الأتعاب ليتسنى للخبير عند الحاجة تنفيذ الحكم واستيفاء أتعابه الباقية في ذمة من حكم عليه بها.

حيث يؤشر على نسخة من الآمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة، وإذا تعذر تحديدها فعندئذ يكون بموجب أمر من القاضي ويرفق بمستندات الدعوى وذلك بناءا على طلب الخبير لتقدير أتعابه ومصاريفه.

ويلزم بأتعاب الخبير كقاعدة عامة الطرف الذي طلب الخبرة في أول الأمر، ثم يتولى دفعها الخصم الذي خسر الدعوى، وكذلك على الخصم الذي قضت المحكمة بإلزامه بمصروف الدعوى[1].

[1] منع القانون الخبير من تسليم أي مبلغ مهما كان مباشرة من يد أحد الخصوم و بأي صفة كانت بموجب المادة 45 من ق ا م بقولها :"لا يجوز صرف المبلغ المودع على ذمة إجراءات التحقيق إلا بمعرفة قلم الكتاب و تحت رقابة القاضي و المبلغ المقرر إيداعه لحساب أتعاب و مصروفات الخبراء و الشهود لا يمكن بأي حال أداؤه مباشرة من الخصوم إلى الخبراء أو الشهود.

المطلب الثاني

تقرير الخبرة القضائية

تعد الخبرة وسيلة إثبات مثلها مثل جميع وسائل الإثبات الأخرى، لذلك فالمحكمة لها أن تطلب من الخبير الحضور إلى المحكمة لسرد نتائجها وعرض ما توصلت إليه خبرته ، ويجوز للمحكمة أن تطرح أي استفسارات أو أسئلة تدخل ضمن النطاق الفني أو التقني أو العلمي تراها مناسبة، ولها أن تعمل بها أو تستبعدها إذا لم تقتنع بها.

الفرع الأول

انجاز تقرير الخبرة القضائية وإيداعه

يحرر تقرير الخبرة بعد انتهاء مهام الخبرة يشتمل على ما قاموا به من أعمال واستخلاص النتائج التوصل إليها، وعلى الخبر أن يشهد بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه القيام بها ويوقع على تقريره طبقا للمادة 153 ق ا ج، فيجب أن يكون هذا التقرير مفصلا، يتضمن كافة المسائل والبيانات الخاصة بتنفيذ عمله حتى يتمكن القاضي والخصوم مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج ومناقشة ما ورد في التقرير[1].

أولا: العناصر المتضمنة لتقرير الخبرة

يقوم قاضي التحقيق بعد إيداع الخبرة باستدعاء الأطراف لاطلاعهم على نتيجة الخبرة المتوصل إليها من طرف الخبير، ويتلقى أقوالهم بشأنها كما يمنحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة كما يجوز لرئيس المحكمة أو النيابة العامة أو الخصوم توجيه أسئلة للخبير تدخل ضمن المهمة المنوط بها، ويتضمن تقرير الخبرة مايلي:

أ **الديباجة:** وتكمن في التعرف على. الملف محل الخبرة، والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وصحتها، وذلك لما تشتمله من الجهة القضائية المنتدبة للخبرة، كتاريخ ندب الخبرة ورقم الملف أو القضية، أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم، المهمة المسندة للخبير.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 117.

ب -**الوقائع** : تكمن في تبيان كل ما يمكن تبيانه من حالات حسب حالة الخبرة المطلوبة فإذا كانت في مجال الطب الشرعي مثلا يجب تبيان حالة المصاب، والتذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة و الإصابات اللاحقة بالمضرور وتطورها، ومدة علاجها، والآثار الناتجة عن الإصابة إن وجدت ولم تختفي.

ت -**الإجراءات التي قام بها الخبير**: وهي الإجراءات العملية والاحتياطية التي قام بها الخبير كعلاج المريض مثلا فيقوم الخبير بالتذكير بجميع العمليات الجراحية والعلاجية التي أجريت للمريض، وكذا تناول الأدوية، ومدة العجز عن العمل، وتاريخ الشفاء ، ولابد أن يحدد الخبير جميع الإصابات والجروح تحديدا دقيقا، ولا يترك مجالا للشك لان الشك قد يفسر في غير صالح الضحية، كما يجب على الخبير الإشارة دائما إلى توافر العلاقة السببية بين الإصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يمكن القضاء من مساءلة الجاني لكونه فعلا هو المتسبب في الإصابة.

ث -**تحديد مدة العجز أو التوقف عن العمل** : يتم الإشارة في تقرير الخبرة إلى مدة العجز عن العمل وتاريخ الشفاء، تحديد نسبة العجز، ويتم تعويض المضرور على ضوء تقرير الخبرة بالنظر إلى حالته الاجتماعية، والعائلية والمهنية، وما فاته من كسب وما لحقه من ضرر.

ج -**الخلاصة:** يتم فيها الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ، ولا بد أن تكون الإجابة دقيقة وواضحة ومختصرة ومجدية ، وعليه عدم الخوض في الأمور الخارجة عن الخبرة أو الأمور التي تخرج عن اختصاصه ومهمته فيتصرف القضاة على ضوء الخبرة حسب اقتناعهم الشخصي، والهدف من التفصيلات هو أن يقف القاضي على جميع التفصيلات، بكافة مسائلها وظروفها ويطلع على جميع هذه الوسائل التي استخدمها الخبير في عملية إعداد التقرير[1].

ثانيا: إيداع تقرير الخبرة

تنتهي عملية الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته، ويودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي، ولم يوضح القانون الشكل والكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير

[1] عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، دار المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 23.

للمحكمة فقد يكون شفويا أو كتابيا، وفقا لما تحدده طبيعة المأمورية [1]. غير أن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير ذكرها واحترامها عند كتابة تحريره لتقريره الكتابي المقدم للمحكمة كما سبق ذكره.

فالأصل أن تقرير الخبرة يكون كتابيا، حيث يقوم الخبير بإعداد تقريره الكتابي وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ولكن أن يكون التقرير شفويا في بعض الحالات نذكر منها:

- إذا طلب القاضي حاضرا أثناء إجراء الخبرة فيمكن أن يقدم الخبير تقريره شفهيا ويتم تحرير محضر بهذا التقرير يودع لدى كتابة الضبط.
- إذا طلب القاضي من الخبير أن يقدم تقرير شفاهة أثناء الجلسة بالنظر إلى طبيعة المهمة.

بعد القيام الخبير بتحرير تقريره بالصفة والشكل المحددان قانونا، فإن عليه رفعه إلى المحكمة التي عينته، وذلك عن طريق إيداعه مع محاضر أعماله مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المسلمة له من قبل المحكمة أو الخصوم، أو تلك الوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل اليه من نتائج و خلاصات، وذلك مقابل محضر إيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة.

الفرع الثاني

مناقشة تقرير الخبرة

متى أنجز الخبير المهمة المكلف بها ، وجب عليه تقديم تقريرا مؤرخا وموقعا منه إلى كتابة ضبط المحكمة التي عينته، ووضع تقرير لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي، ما لم تأمر المحكمة بذلك، غير انه يجوز عند الاقتضاء ، وذلك بعد الاتصال بالمحكمة واخذ موافقتها، أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو بعض الإغفال، والتي لا تؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير [2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 119.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 153.

كما يجب التنويه إلى أن تقرير الخبرة له طابع السرية إذ يجب أن يحتفظ به على أصول الأحكام لدى المحاكم، ولا يجوز أن يطلع عليه إلا الخصوم أو محاميهم.

ويجب على المحكمة أن تسمح للخصوم بالاطلاع على تقرير الخبرة، والمحكمة من وجوب إخطار الخصوم بإيداع التقرير، هي تمكينهم من الاطلاع عليها ومراجعتها وإعداد ملاحظات عليها، فهو حق من حقوق الدفاع، فعلى المحكمة أن تفسح لهم واسع المجال للدفاع عن مصالحهم وذلك مهما أتيحت لهم من فرص لإبداء أرائهم وملاحظاتهم أمام الخبير أثناء القيام بانجاز الخبرة، وإلا كان حكم المحكمة معيبا

كما يجوز لأطراف الخصومة طلب استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة فإذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يعد المأمورية للخبير لاستيفاء ما شاب تقريره من نقص أو غموض .إن تقرير الخبير هو وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من الوصول إلى القضاء العادل وعليه فيجب أن يكون تحريره دقيقا واضحا، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الانتهاء من المهمة المعين من اجلها، إلا انه في حالة تعدد الخبراء، فقد نص على وجوب تقديمهم واحد معا، وفي حالة اختلافهم يجب أن يتم بيانهم لأرائهم في ذات التقرير مع التسبيب.

وأمام غياب نص يبين كيفية تحرير تقرير الخبرة فقد اوجد العرف القضائي والتقاليد المهنية بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند تحريره لتقرير الخبرة وعلى هذا الأساس فإن تقرير الخبرة يشتمل على قسم أول يمثل جزء وصفي يهدف بصفة أساسية وجوهرية إلى السماح للمحكمة بالتأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها وذلك مراعيا للبيانات التالية:

اسمه ولقبه وعنوان مكتبه بالضبط، وأسماء وألقاب وعناوين الأطراف، وأسماء وكلاء ممثلي الأطراف ومحاميهم وعناوينهم، تحديد منطوق الحكم القاضي بتعيينه حرفيا مع الإشارة إلى تاريخ القضية.

- ويتبع الخبير ذلك بوصف كامل وشامل ودقيق للعمليات والإجراءات التي تمت كما يعرض ملخص على الأعمال التي قام بها من أبحاث ودراسات وتجارب وعرض أقوال وملاحظات ...الخ.

القسم الثاني من التقرير يكون الجزء الأساسي والجوهري من الخبرة ويعتبر بحق العمود الفقري لأنه هو الذي يجب أن تنتظم فيه وتتوافق إجابة الخبير مع الأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها حيث يتضمن ما توصل إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها خلال قيامه بالخبرة ويقدم فيه رأيه عن الأسئلة المطروحة عليه، والإشارة إلى المصادر التي استقى منها معلوماته والاطلاع على كل الوثائق المقدمة إليه، فإذا انتهى الخبير من تحرير تقريره وأصبح جاهزا فإن عليه توقيعه وتأريخه[1].

ويجوز للخبير تحرير تقرير في محل النزاع أو مكتبه الخاص وليس داع لحضور الخصوم أو لإخطارهم وقت تحرير التقرير ولا لوضع إمضاءاتهم عليه، إلا إذا كان مشتملا على إجراءات أو أقوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال[2].

بعد تحرير الخبير لتقريره، وجب عليه إيداعه وجميع الوثائق والمستندات لدى كتابة ضبط المحكمة وتضم تلك الوثائق التي يكون قد تسلمها من نفس المحكمة وبإذنها ، أو التي تسلمها من الخصوم من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلبه وبمناسبة تأدية مهمته، كما يجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج لإنارة المحكمة.

الفرع الثالث

القوة الثبوتية لتقرير الخبرة

يعتبر تقرير الخبير دليلا مم أدلة الإثبات فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج به لإثبات إدعائه أو دفاعه، فله أن يتمسك بكافة الحجج والأسانيد التي بني عليها الخبير تقريره ومن حق الخصوم الآخرين الدفع ببطلان عمل الخبير، إذ شابه عيب شكلي لإهدار قيمته في

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 143-144.

[2] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 382.

الإثبات، كما لهم مناقشة وإظهار وجه الخطأ في البيانات التي أوردها الخبير في تقريره أو محاضر أعماله ودحض الحجج والأسانيد التي بني عليها التقرير، ويجوز له يطلب من المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته[1].

بعد مناقشة الخبرة فإن للمحكمة الحكم على تقرير الخبير، ولكن على القاضي قبل الحكم القيام بدراسة الخبرة دراسة وافية ومعمقة، وما جاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة والرد على التقرير، كما يجب أن تشمل دراسته جميع الجوانب الشكلية والموضوعية من التقرير المقدم ، وكذا الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم.

والمبدأ هو أن القاضي غير ملزم برأي الخبير بنص القانون وكذا مختلف اجتهادات المحكمة العليا، إلا انه هناك ضوابط على القاضي التقييد بها عند تقرير نتائج الخبرة ومنها تجنب ما يكاد أن يصادف العمل القضائي من غموض ولبس وتناقض واكتسابه قدر أدني من المنطق الفقهي والسند القانوني، وتطبيقا لهذا المعنى يتعين على القاضي بعد مناقشة الخبرة التي أمر بها أن يقرر رفضها أو قبولها، وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالنقض على أساس أن المجلس القضائي بعدها استبعد تقرير الخبرة وندب خبيرا ثانيا للقيام بنفس المهمة اخذ يقرر بتعويضها على أساس نتائج الخبرة الأولى[2].

كما أنه من الضوابط التي يتقيد بها القاضي عند تقرير نتائج الخبرة تسبيبه لقراره وهذا ما أكدته العديد من قرارات المحكمة العليا، ومنها ان المجلس القضائي يكون ملزم بعرض الأسباب التي على أساسها استبعد تقرير خبرة اعتمدته محكمة الدرجة الأولى أو ذلك القرار الذي اعتبره تقرير الخبرة مشوبا بالغموض وامتنع عن الإفصاح عن طبيعة هذا العيب.

تقرير الخبير دليل إثبات، ولكنه يخضع القاضي، ويمكن أن يتخذه أساس للحكم ويري البعض بأن الأرجح هو أن يأخذ القاضي بالتقرير بشكل كلي دون الأخذ بجزء من التقرير وترك الجزء

[1] عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 1069.

[2] قرار مؤرخ بتاريخ 1990/12/24 تحت رقم 71668 غير منشور.

الآخر، وإما أن لا يأخذ به، وذلك كون التقرير هو ملخص للقناعة التي توصل إليها الخبير، وهذه القناعة لا يجوز تجزئتها[1].

وحسب نص المادة 215 ق أ ج تكون الخبرة مجرد استدلالات لإنارة المحكمة وهذا لان رأي الخبير يقدم دائما بصفة استشارية ولا يقيد رأي القاضي، ولا يمنع القاضي من حقه في تقدير الوقائع، فهو ليس بحكم وليس له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود، وعليه يجوز للقاضي أن يأخذ بها أو يستبعدها أو يأمر بخبرة إضافية، أو خبرة تكميلية بعد الاطلاع على نتائج التحقيق وفي حالة اعتماد القاضي خبرة فعليه طرحها للأطراف للمناقشة ذلك لكون استناد المحكمة عليه دون تمكين صاحب المصلحة من الرد يعيب حكمها ويمنحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم كإجراء خبرة تكميلية في مجال معين أو القيام بخبرة مقابل طبقا للمادة 154 ق ا ج

المبحث الثاني

صور الخبرة القضائية في المجال الجنائي

لقد فرض الوضع الحالي اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثبات يستعين بها القضاء ضرورة حتمية من أجل في تحقيق العدالة، فإذا عرضت على القاضي أثناء تأدية مهامه القضائية مسائل غامضة تحتاج لشرح أو توضيح، من ذوي الاختصاص العلمي أو فني في ميدان التكنولوجيا أو الطب أو المحاسبة أو حتى العقار أو غيرها من الاختصاص الأخرى، فالقاضي وان كان مؤهلا من الناحية العلمية والشرعية إلا انه ليس مؤهلا من الناحية الفنية، لاكتشاف الأسباب المؤدية إلى الوفاة مثلا أو التعرف على الصفات الوراثية أو الخارطة الجينية[2].

في هذه الحالة أجاز القانون للقاضي الاستعانة بمن لهم الاختصاص المطلوب، ولعل مجال الخبرة متنوع وله مفهوم واسع بتنوع الاختصاصات، ومن اجل تقريب الرؤى وتوضيح المفاهيم لابد من التطرق بعض الخبرات المهمة والمتداولة بكثرة في الحياة العملية مع إبراز دورها في المساهمة في

[1] د/عبد الرزاق أحمد الشيبان،"إجراءات الخبرة القضائية و دورها في إثبات"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية،جامعة جيهان السليمانية العراق.

[2] يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي باتنة، الجزائر، طبعة 1994، ص9.

تحقيق العدالة ومساعدة القضاء على الوصول إلى الوصول إلى الحقيقة ضمن مطلبين الأول لدراسة الخبرة القضائية في الطب الشرعي والثاني يخصص للخبرة القضائية في التزوير.

المطلب الأول

الخبرة القضائية في الطب الشرعي

يشكل الطب الشرعي أحد ميادين المعرفة والفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون، والتي لا ينبغي لأي منهما أن يجهلها، حيث أن الطب الشرعي يصبوا دوما إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها إلى القضاء لينير له السير في الدعوى العمومية، الهادفة إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة، بناءا على الأدلة الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي، بعد أن يتفحصها ويدقق فيها بميزان الحق والقانون، ولهذا فرجل القانون مدعوا من جهته إلى أن يطلع على جانب من هذه المعارف العلمية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية وتقديم نتائجها فهكذا يحصل المراد ويتم التكامل [1]، ومن أجل إبراز ذلك وجب التطرق إلى مفهوم الطب الشرعي في فرع اول، ومجالاته ضمن فرع مستقل، وكذا دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل في فرع أخير.

الفرع الاول

مفهوم الطب الشرعي

أدى التطور العلمي إلى العلاقات بين التشريعات الجنائية الحديثة، وقد نتج عن هذا تخصص طبي مستقل بذاته، أطلق عليه اسم الطب الشرعي، يستعان بهذا العلم في المجال الجنائي وتعد الاستعانة بالطب الشرعي، تيسير لمنطق الأخذ بحجة القانون ومبدأ الإثبات الذي دعت إليه مجمل القوانين المتحضرة، بيد أن علم الطب الشرعي من أول العلوم التطبيقية الجنائية الفنية التي دخلت مجال مكافحة الجريمة.

[1] براجع مختار، "العلاقة بين الطب الشرعي القضاء و الضبطية القضائية"، مجلة الشرطة، وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر، العدد 70،ديسمبر 2003، ص 39.

ويستعان بعلم الطب الشرعي في المجال الجنائي لان القاضي وجد نفسه عاجزا على أن يقرر بنفسه أسباب الوفاة والجروح في تحقيقه لجرائم القتل والإصابات، وتوجيه الاتهام من عدمه، لذلك كان لابد من متخصص يوضح له السبب، وكان بداية ضرورية للاستعانة بالطب الشرعي في هذا المجال حتى يسير منطق الأخذ بحجة القانون ومبدأ الإثبات الذي دعت إليه كافة القوانين المتحضرة.

ومن ذلك نرى أن علم الطب الشرعي يعتبر من أول العلوم التطبيقية الجنائية الفنية التي دخلت مجال مكافحة الجريمة، فما هو مفهوم الطب الشرعي؟ من هو الطبيب الشرعي؟

اولا: تعريف الطب الشرعي

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين "طب وشرعي" أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ماله علاقة بجسم الإنسان، حيا كان أو ميتا، أما الشرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد، كما يمكن تعريفه على انه " العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية"[1]، ومعناه أن مهمة الطبيب الشرعي هي تبصير العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه عليه أن يقدم وجهة النظر الطبية حول المسالة المطروحة، وهو احد العلوم الذي يتناول عدة مواضيع طبية حيث يدخل في أقسام الطب، وهو يبحث في المواضيع والحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء والأمن[2].

وقد برز الطب الشرعي كاختصاص في القرن التاسع عشر وعرف النور في فرنسا فضل أعمال " ماتيو أورفيلا"[3]، إضافة إلى " أومبرواز تراديو"، وقد أصبح في هذا العصر ابرز العلوم التي تعتمد عليها السلطات القضائية في اكتشاف الحقيقة في اغلب الجرائم والقضايا المتخلفة التي تقع على

الإنسان وعرضه، لان الطب الشرعي مم العلوم تعتمد على التفسير الدقيق للظاهرة للاعتماد عليها في خدمة العدالة.

[1] يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص 9.

[2] جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط 2011، ص 11.

[3] ماتيو أورفيلا Mathieu orfila "1787-1853"، طبيب متخصص في علم السموم.

ثانيا: الطبيب الشرعي

بالنظر إلى أهمية الطب الشرعي وكونه يحتج إلى معرفة اختصاصات كثيرة في الطب، ففي كثير من دول العالم يقوم بعمل الطبيب الشرعي، طبيب حصل على الدكتوراه في الطب، ومن تم تخصص في مادة الطب الشرعي ليستفاد من خبرته الواسعة في إحقاق الحق وتوضيح الأمور الغامضة أمام عدالة القضاء ويكون ذلك مدونا بتقرير طبي شرعي [1]، حيث يقوم بأعمال الجراحة بأنواعها ، وتحديد السلاح المستخدم في الجريمة ، وتحديد تاريخ حدوث الجراح، الكشف عن التسميم، الكشف عن المساجين المطلوب الإفراج عنهم، فحص الجاني والمجني عليه في الاعتداء الجنسي، وعليه يجب أن يكون عالما بمواضيع الطب الأخرى ويلم بالقانون لأنه يتعامل مع رجال القانون.

الفرع الثاني

مجالات الطب الشرعي

سمى قديما طب الأموات لان بعض نشاطه يكمن في معاينة الوفاة وتشريح الجثث، ويختلف عن المجالات الطبية الأخرى التي تهدف للعلاج أو الوقاية، وقد توسعت مجالات الطب الشرعي بتطور القوانين وحقوق الإنسان وحماية حقوق الضحية، وما لها من أثر الدليل العلمي، ويمارس الطبيب الشرعي مهامه في اطر قانونية محددة حسب تنوع المتطلبات المتعلقة بالمهام المنوط به، ومعاينة الآثار المادية الواقعة على جسم الإنسان لإثبات حالة التعدي في الجسم مثلها مثل حالة الوفاة، ولا يمكن الوصول إلى تلك البنية الطبية إلا من خلال المعاينة الطبية الشرعية للمصاب [2]، وعلى هذا يمكن أن نحدد عمل الطبيب الشرعي في الإطار الاجتماعي أو المهني أو القضائي.

1. **الطب الشرعي الاجتماعي:** يقوم الطبيب الشرعي في دراسة العلاقة بين الطبية ونصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي، أين تحتاج القوانين في تطبيقها إلى أراء طبية.

---

[1] جلال الجابري، المرجع السابق، ص 16.

[2] منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء، مركز الدراسات و البحوث الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية السعودية، سنة 2007، ص 19.

2. **الطب الشرعي المهني:** تتمثل في مهنة الطبيب ذاتها من حيث أخلاقيات المهنة خلال الممارسة القانونية لها مثل السر المهني.
3. **الطب الشرعي القضائي:** يهتم بمساعدة جهاز العدالة وقد يكون يمارسه على أساس اهتمامه بالطب الشرعي الجنائي الذي يهتم بتشخيص الآثار التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة (بقع الدم، الشعر...)، الطب الشرعي الخاص بالبيولوجيا، الطب الشرعي الخاص بالتشريح، الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات الطب الشرعي الخاص بالاختناق والحروق وخبرة الأضرار الجسمانية، الطب الشرعي الجنسي الذي يهتم بالجرائم الجنسية والإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، الطب الشرعي ألتسميمي الذي يهتم بحالات التسميم سواء الغذائي أو بالمواد الكيميائية أو الغازية.

وينحصر عمل الطبيب الشرعي في عنصرين بارزين هما:

أ -**الطب الشرعي الباتولوجي:** يهتم هذا الشق بتحديد نوع الوفاة (طبيعية أو غير طبيعية، جنائية، انتحارية، عرضية) وتحديد سبب الوفاة من خلال تشريح وفحص الجثث.

ب - **الطب الشرعي الاكلينيكي:** في هذا الشق يختص الطبيب الشرعي بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني عند الأحياء.

الفرع الثالث

دور الطبيب الشرعي

للطب دورا عمليا وفنيا في كشف الدليل الجنائي الموصل إلى خيوط الجرائم الغامضة عندما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها مرتكبيها وفي هذه محاور يتم البحث والتحري في كشف الدليل وفي منتهى الأهمية التي يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته.

أولا: دور الطبيب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع

يقال أنه" إذا كان القاضي خبير قانون فإن الخبير قاضي وقائع" وبصفة الطبيب الشرعي خبيرا من خلال تقرير الطب الشرعي الذي ينجزه، فهو الذي يظهر الركنين المادي والمعنوي للجرائم التي

تمس بالسلامة الجسدية للإنسان، فيصبح التقرير الطبي أداة تنير الطريق إلى التكييف السليم للوقائع المشكلة للجريمة.

في حالة الوفاة وتوقف الوظائف الحيوية للجسم والمتمثلة في دقات القلب، دوران الدم عمل الجهاز العصبي[1]، وبعد أن يتأكد الطبيب من وقوع الوفاة يقوم بتحديد سببها (طبيعية أو غير طبيعية)، وتكمن ومهمة الطبيب الشرعي تحديد ما إذا كان المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة، والا اعتبر الفعل تشويها لجثة.

كما يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الإنتحار، ويمكن للطبيب الشرعي الجزم ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن عمل إجرامي أو انتحاري.

ومن جهة أخرى يمكن للطبيب الشرعي تحديد طريقة القتل و الوسيلة المستعملة من طرف الجاني وبهذا يساعد القاضي في معرفة السلوك الإجرامي الذي انتهجه الجاني، إضافة إلى تأكيد نتيجة هذا السلوك وهي وقوع الوفاة ثم إثبات أن هذه النتيجة حصلت بسبب هذا السلوك، وهو ما يعني توفر الركن المادي لجريمة القتل العمد التي قد تكون بالخنق أو الإحراق أو الإغراق أو بأي وسيلة أخرى، أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيمكن لتقرير الطبي الشرعي أن يحتوي ما يدل عن توافر النية الإجرامية، ويمكن إثبات النية الإجرامية بالاعتماد على طبيعة السلاح المستعمل وقوة الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لطلقة نارية بسلاح ومكان وقوع الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لضربات عنيفة بمطرقة على رأس الضحية وإن الشخص القادر على تقدير هذين العنصرين هو بالطبع الطبيب الشرعي، ولأن كلمة الجسم هي في قبضة العلوم الطبية الشرعية، فانه يتبين جليا دور الطبيب الشرعي في إبراز عناصر الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.

وهدف والقضاء من الطبيب الشرعي يكمن في إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أصلا، وإيجاد العلاقة السببية بين الجاني والأداة المستخدمة في الجريمة، ثم بيان مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة، وضبط الآثار المادية والأدلة الجنائية[2]، ووضع كل هذا في تقرير طبي قضائي.

[1] عرف قانون العقوبات في المادة 254 القتل العمد كما يلي "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 25-26.

ثانيا: دور الطب الشرعي في إقامة الدليل

إقامة الدليل في المادة الجزائرية يكتسي أهمية كبيرة، وتتوقف غالبا عليه إدانة المتهم أو تبرئته وتتعدد الأدلة فمنها أدلة اتهام ومنها أدلة نفي، وهذا حسب وظيفتها ومنها الأدلة الكاملة واخرى ما دون ذلك، من حيث قيمتها في الإثبات، ورغم هذا التعدد فالمتفق عليه أن للأدلة هدف مشترك، بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة وهي التعرف على الجاني واثبات الواقعة بالحجة والبرهان، ويعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض اثبات واقعة تهم الجريمة، والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها.

ونظرا لما يقدمه الطب الشرعي في مجال الدليل العلمي، سنتعرض في هذا المبحث إلى القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي عبر كامل مراحل الإجراءات الجزائية.

1 **قيمة الدليل الطبي الشرعي في التحقيق الأولي**

يكتسي الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة أهمية بالغة لأنه يجمع فيها، فهو الذي يساعد على إثبات وقوع الجريمة وظروفها، بالإضافة إلى دوره في إثبات نسبتها إلى شخص معين من جهة ومن جهة أخرى التعرف الضحية.

إن وجود الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة ضروري لمعاينة الموجودات التي قد تساعد في فك خيوط الجريمة، واهم ما يقوم به في هذه الحالة هو:

- الفحص الظاهري للجثة.
- التقرير بثبوت الوفاة وتعيين الزمن التقريبي على حدوثها مبدئيا من خلال التغيرات الرمية، كالرسوب الدموي والتيبس الرمي.
- توضيح أي أثار مضللة مترتبة على إجراءات الإسعاف الطبي.
- تحديد طبيعة الوفاة أهي جنائية أو انتحارية.
- وبعد إتمام عملية الفحص يعطي الطبيب الشرعي توجيهات لنقل الجثة إلى المشرحة بطريقة سليمة بغية المحافظة على الدليل.

- معاينة ملابس الضحية أو الملابس التي قد يجدها في مسرح الجريمة لما لها من أهمية في كشف أسرار هذه الأخيرة.

المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات البحث عن الدليل الطبي الشرعي ولم يحطه بضمانات كما أنه لم يجعل له قيمة قانونية تفضله عن باقي الأدلة الأخرى.

2 قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلة التي يتم جمعها من قبل رجال الضبطية القضائية على مستوى التحقيقات الأولية والتي يتم التكييف القانوني والمتابعة القضائية على أساسها ولا تكتفي جهات التحقيق القضائية بهذه الأدلة بل تعززها بأدلة قضائية أخرى.

وحسب المادة 68 من ق ا ج فانه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي... ".

وأمام المبدأ الذي قرره الدستور الجزائري وهو" قرينة البراءة "فإن الدليل الطبي الشرعي يلعب دورا كبيرا في نفي الجرائم المنسوبة لأشخاص اشتبه فيهم في القيام بها أو تم اتهامهم بها بناءا على معطيات أخرى.

يخضع الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي إلى مبدأ الوجاهية، فيتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقي أوجه دفاعهم وملاحظاتهم بخصوصها، كما أن قاضي التحقيق غير مقيد بهذا الدليل، أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة [1] فالدليل الطبي الشرعي يخضع لمبدأ حرية الإثبات، وهي تساوي بينه وبين باقي الأدلة من شهادة شهود واعتراف وغيرهما، فالقوة الثبوتية للدليل الطبي الشرعي تخضع إلى تقدير القاضي، وهذا حسب قناعته على أساس ما يدور في جلسة المحكمة.

ولابد من التمييز بين جهات الحكم المكونة من قضاة محترفين فقط (مخلفات وجنح) وتلك المكونة من قضاة محترفين وقضاة شعبيين محلفين (محكمة الجنايات)، ففي محكمة الجنايات

[1] نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

تتم مناقشة الأدلة في الجلسة بما فيها الدليل الطبي الشرعي، وهذا حسب المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك" وليس على القاضي التقيد بما جاء به الدليل فهذا الأخير يخضع في تقديره إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي وهذا حسب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أكد الاجتهاد القضائي هذا المبدأ في كثير من القضايا فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر في 04 فيفري 1986 تحت رقم 36 (غير منشور) أنه" ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية لأن العبارة في الإثبات في المواد الجنائية بالاقتناع الشخصي" [1].

وجاء في قرار آخر منشور بنشرة القضاة سنة 1983 العدد الثاني في الصفحة 93 صادر عن المجلس الأعلى في 18 جانفي 1983 " إن العبرة في مواد الجنايات باقتناع أعضاء المحكمة، فما دام قد ثبت لقضاة الموضوع أن الطفل ولد حيا وان أمه تعمدت عدم ربط حبله السري، فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المجلس الأعلى"[2]، من جهة أخرى فإن قضاة محكمة الجنايات غير ملزمين بتسبيب قراراتهم كما أن مشاركة القضاة الغير شعبيين يطرح تساؤلا حول قدرتهم على تقدير الدليل الطبي الشرعي.

أما فيما يخص الجنح والمخلفات فرغم وجود نص المادة 34 من ق ا ج التي تكرس خضوع الأدلة للمناقشة أثناء الجلسة والمادة 212 التي تكرس الاقتناع الشخصي للقاضي، فإن القضاة في هذه الحالة هم قضاة محترفين مقيدين بضرورة تسبيب أحكامهم التي يصدرونها وهذا و هذا يغطي الدليل الطبي الشرعي قوة ثبوتية أكبر باعتباره دليل على قيام الركن المعنوي لها.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 19 فيفري 1981 ومنشور بنشرة القضاة عدد 44 جاء أن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر ولو اعترف المهتم، وفي رأي أخر قضت المحكمة العليا في قرار بتاريخ 11 جويلية 1995 بأن القضاة غير ملزمين

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 92.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

بمناقشة نسبة الكحول في الدم لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر وإنما يكفي فقط معاينتها ووجودها الدم.

في الأخير وبالنظر إلى التطور العلمي والتقني في مجال الطب الشرعي وجب على المشرع إعادة النظر في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي وإعطاءه قوة ثبوتية مطلقة نوعا ما، وعدم إخضاعه بصفة مطلقة لسلطان الاقتناع الشخصي للقاضي.

المطلب الثاني

الخبرة القضائية في التزوير

يقع التزوير [1] في المحررات الرسمية والعرفية، فأما المحرر الرسمي الذي يقصد به الوثيقة التي تصدر عن إدارة عامة أو موظف عام مختص بإصدارها وتصديقها وفق للأنظمة واللوائح، كما يعبر عنها بالوثيقة التي يتدخل الموظف العام الم خنص في إضفاء صفة الرسمية عليها بالتصديق عليها أو اعتمادها بعد أن كانت عرفية صادرة عن شخص عادي، أما المحررات العرفية فهي كل الوثائق التي يصدرها الشخص العادي (غير موظف)، وتحتوي على بيانات شكلية مكتوبة باليد أو المطبوعة.

والتزوير نوعان مادي ويقصد به التزوير الذي يقع بوسيلة مادي، ينتج عنها أثرا حسيا أما التزوير المعنوي هو الذي يقع عند تغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرا يدرك بالحس إلا وقت إنشاء المحرر لذلك يصعب إثباته.

[1] التزوير لغة من مصدر زور و هو من الزور، أي الميل و الكذب، قال ابن فارس" الزاء و الواو و الراء أصل واحد يدل على الميل و العدول "، و من ذلك الزور أي الكذب، لأنه مائل عن طريقة الحق، و يقال زور فلان الشئ تزويرا حتى يقولون زور الشئ في نفسه أي هيئة لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع، و يعبر عن التزوير في الاصطلاح على وصف الشئ على غير صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، أو هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، و في الأنظمة القضائية يعبر عن التزوير بأنه إدخال تغيرات عن الحقائق في بيانات محرر ما بإحدى الطرق غير القانونية مع ترتب ضرر للغير، و توفر النية الإجرامية.

الفرع الأول

المقصود بالتزوير وأساليبه

البحث في مسالة التزوير مسألة شاقة لا تعرف الحدود إذ أن المزور يسخر قدراته العقلية وإمكانياته المادية لتطوير أساليب التزوير المختلفة بينما نجد أن أجهزة الضبط القضائي ومكافحة الجريمة تجد الخطأ لتتبع الأساليب واكتشافها فهذا البحث يمثل الصراع بين العلم والجريمة كغيره من العلوم الجنائية، إذ يلجأ كلا الفريقين إلى تسخير العلم والابتكار في سبيل الوصول إلى الغاية التي ينشدها وتطوير وسائل وأجهزة وتقنيات مكافحة التزوير[1].

إن التزايد المستمر في جرائم التزوير، كشف عن أنواع متعددة له سواء بالحذف أو النقصان، وهي لا تخرج عن خمسة طرق [2]، أولها وضع إمضاءات وأختام وبصمات مزورة كما لو وقع شخص على محرر بإمضاء أو ختم أو بصمة غير إمضائه أو ختمه، وثانيها تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات، وتشمل هذه الطريقة كما سائر الأساليب المستعملة للتغيير المادية للمحررات بعد تمام تحريرها، أما الثالثة منها فهي وضع أسماء وصور أشخاص مزورة موضع أشخاص آخرين أو معهم، أما الطريقتين الرابعة والخامسة فهي التقليد أي تحرير محرر كتابة على غرار كتابة شخص آخر بهدف إيهام انه هو من قام بالكتابة، أما الاصطناع فهو إنشاء محرر كامل الأجزاء على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ويصطحب في الغالب بوضع إمضاء مزور.

فجريمة التزوير من الجرائم النموذجية من وجهة نظر الخبراء، وتلعب في اكتشافها الخبرة الفنية دورا كبيرا، ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07/10/1997 بقولها " إن المجلس لما قضى بإدانة المتهم بجنحة تزييف وثائق عربة بناء على خبرة ثالثة تثبت تزوير رقم الهيكل العربة واستبدالها فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقا سليما[3].

---

[1] غازي مبارك الدنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، ص 34.

[2] أحمد أبو الرؤوس، جرائم التزييف و التزوير، دار الطبع، الاسكندرية، 1990، ص 65-66.

[3] قرار المحكمة العليا ملف رقم 157244 صادر بتاريخ 1997/10/07، المجلة القضائية عدد خاص 2، سنة 2002، ص 277.

الفرع الثاني

طرق إثبات التزوير

إن تطور وسائل وأساليب التزوير عرف بالمقابل تطور كبير لوسائل الكشف وفضح التزوير، وبالأخص ما يتعلق منها بطرق التحليل الكيميائي للحبر والورق، والفحص ألمجهري بالعدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير، والكشط والمحو والتصوير الفوتوغرافي، بتقنياته المتخلف، من بينها الأشعة فوق البنفسجية.

ويمكن أيضا أن يفضح التزوير بملاحظة خفية شكل الرقعة الملونة ووجود مسافات غير ملونة بمثابة طيات مثل التلوين المفتعل ودراسة حواف الأوراق الملحقة وفحصها تحت المجهر بالأشعة فوق البنفسجية بواسطة اختبارات كيميائية، أما عن تزوير الإمضاءات فهو شائع بوجه خاص في الصكوك البنكية، ويفضح تزويرها بالكشف عن بقايا الفحص في حالة النقل بالورق الشفاف[1].

وعلى اعتبار أن إثبات التزوير من العمليات الفنية التي تستدعي اللجوء إلى أهل المعرفة والفن، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12/05/1997 بقولها " من المقرر قانونا أن التزوير في قضية الحال هي مسألة فنية تتطلب لمعاينتها خاصة وان محضر الحجز من قبل إدارة الجمارك لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها قانونا، وإنما مجرد استنتاج لا يلزم القضاة، ومن ثمة فإن القضاة لما قضوا في دعوى الحال اعتمادا على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبد إدارة الجمارك أية ملاحظة بشأنها، فإنهم كما فعلوا لم يخالفوا القانون"[2].

وكذلك ما جاء به قرار غرفة الاتهام عن مجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 31/01/2005 والذي جاء في إحدى حيثياته "حيث أن التحقيق في موضوع مطابقة بصمة الضحية وإمضائها مع تلك الموضوع على النسخة الأصلية لعقد التنازل يتطلب اللجوء إلى خبرة فنية حول مضاهاة الخطوط والبصمات تنجز بمخبر متخصص، وعليه قبل الفصل في الموضوع الأمر بإجراء تحقيق تكميلي تحدد له المهام التالية:

---

[1] يحي لعلى، المرجع السابق، ص 160.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، قضية رقم 143802 بتاريخ 1997/05/12، مجلة قضائية، العدد الأول، 1982، ص 229.

- إجراء خبرة فنية حول مقارنة البصمات الموجودة على العقد مع بصمات الشاكية التي اخذ نموذج عنها بكيفية تسمح باستغلالها.
- إجراء خبرة فنية حول مضاهاة الخطوط بين توقيع الشاكية الموجود على العقد ألتوثيقي إن وجد ونموذج إمضائها.
- سماع الموثق الذي حرر العقد حول الوثائق.
- تبليغ نتائج الخبرة للأطراف[1].

الفرع الثالث

دور الخبير في الكشف عن التزوير

على العموم فإن لجوء القاضي الجزائي إلى الخبرة والتي تعتبر من الطرق المألوفة في الإثبات الجنائي[2]، كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة، لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية، هو السبب الأساسي الذي أجازت التشريعات من أجل تدخل الخبراء في مجال الدعوى الجنائية.

فمهما بلغت خبرة القاضي واتسعت معلوماته وثقافته إلا انه لا يمكن إلى الحد الذي يكون فيه عارفا بالمسائل الفنية، بنفس درجة الأخصائيين والفنيين، الذين يكون مجال عملهم هو تلك الميادين الخاصة لإثبات حالة يلزم فيها معرفة خاصة نظرية أو تجريبية.

ويتجلى بوضوح دور الخبراء في الدعوى الجنائية تطبيق مبدأ شخصية العقوبة تحقيقا للعدالة، ولذلك استوجب موضوع الإثبات في الدعوى الجنائية إثبات الإسناد المادي للفعل وما أحاط بالجريمة من ظروف مختلفة، فكما ساهمت العلوم في تطور العمليات الإجرامية، فإنها ساهمت في تطوير الخبرة ووسائلها مما أضفى عليها أهمية كبرى وجعل دورها أكثر انجلاء للعيان، وصفوة القول بأنه العدالة لم تعد تستطيع الاستغناء عن الخبراء والذين يوصفون على أنهم أعوان القضاء وينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة.

---

[1] قرار صادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ قضية رقم 05/104 بتاريخ 2005/01/31.

[2] غازي مبارك الدنيبات، المرجع السابق، ص 149.

الفصل الثاني

تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة

يحضي القضاء في جميع الدول بمكانة رفيعة ، لأنه يفترض به أن يقوم بتحقيق العدل بين الناس والقضاء علي الظلم ، فإذا كانت السلطة القضائية هي التي تقوم بتطبيق القوانين وإصدار الأحكام والفصل في الدعاوي ، فلابد لها من تفصل في أي مسالة وصلت إليها ، باعتبار أن المحكمة بها قضاة عارفون بالقانون ، حتي وان كانت هده القضايا والدعاوي ليست من الاختصاص المعرفي للقاضي لطابعها الفني أو التقني أو العلمي فلابد من تعيين من لها خبير لتوضيح المسالة للقضاة الذين لهم السلطة التقديرية في الأخذ بها أو العدول عنها.

وقد أقر القانون وخص للقاضي أن يستعين بالخبراء في مجالات عديدة ، منها الخبرة في المجال الجنائي والتي لها مفهوم واسع جدا، فقد أوردها في القسم التاسع من الباب الثالث ضمن المواد من 143 إلي 156 من ق ا ج ، حيث نصت المادة 143علي انه "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا علي طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو الخصوم" [1]، وهنا يبين القانون انه يمكن أن يكون طلب الاستعانة بالخبراء بثلاث طرق، أولا من طرف النيابة سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام ، ثانيا من طرف المحكمة نفسه أي من طرف القضاة ثالثا من طرف الخصوم .

المبحث الأول

سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبراء

الخبرة القضائية إجراء للتحقيق من اجل الإثبات يتم عن طريق تعيين خبير ، يحدد فيه القاضي المسائل العالقة والتي هي بحاجة إلي إيقاع خبرة بشأنها ، فيقوم الخبير بتنفيذ مهمته في الآجال

[1] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المحددة له وبعد الانتهاء يقدم تقريرا يتضمن نتائج أعماله مقدما من خلاله المعطيات الفنية التي يحتاجها القاضي فيزوده بعناصر حل النزاع [1].

ويتمتع القاضي الجنائي بوسائل قانونية ذات مشروعية وسلطات واسعة في مجال الخبرة ، فله أن يعمل بها أو العدول عنها كما يمكنه أن يأمر بخبرة مضادة وغيرها ، لكن هل للقاضي الجنائي سلطة مطلقة في هدا المجال ؟.

المطلب الأول

سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث الموضوع

إن أغلب التشريعات العالمية أخذت بمبدأ سلطة القاضي الجنائي في حرية الإثبات ولاسيما ما يتعلق بالخبرة ، وإذا كان للقاضي الحرية في تقدير الأدلة بمراعاة السلطة الممنوحة إليه في هدا المجال إلا أن هده السلطة لا تمارس إلا في نطاق حدودها القانونية وهده الحدود التي تشكل دا ئرة النشاط الذهني الذي يباشره القاضي عند تقديره للأدلة ، ويعتمد القاضي في نشاطه الذهني علي وسائل وأدوات اصطلح علي تسميتها بأدوات الصياغة الفنية[2].

الفرع الأول

الحالات التي يستوجب فيها الاستعانة بالخبير

إذا كان اللجوء الي الخبرة في المسائل المدنية اختياريا وتخضع للسلطة التقديرية (قاضي الموضوع) الذي بإمكانه رد طلب الخصوم لتعيين خبير و بإجراء خبرة ، إلا انه هناك حالات خاصة تستوجب القيام بالخبرة أي أن الخبرة ضرورية ، وهي الفيصل والوسيلة التي يمكنها أن تحل النزاع ، لذلك نري انه في بعض الحالات يتم اللجوء إلي الخبرة دون استعمال قاضي التحقيق سلطته في رفضها أو عدم الحاجة إليها.

[1] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 189.

[2] نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1982، ص 142.

أولا- المسائل الفنية البحتة

إن القانون لم يعين للقاضي الجنائي طرفا مخصصة للاستدلال ، فلم يوجب عليه تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغيره ، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية[1].

إما إذا تعلق الأمر بمسالة فنية بحتة ، لا تعد من قبيل المعلومات العامة ولا يحيط بها إلا مختصين من أهل الخبرة ، فان استعانة القاضي بخبير تكون واجبة [2]، وليس للقاضي أن يلم الماما كاملا بكل الأمور رغم اكتسابه ثقافة واسعة وإلمامه بمجمل الأمور، لذا لابد أن يتم ذلك بواسطة الأخصائي الذي يتوفر لديه الإلمام الكافي بكل ما يتوصل إليه العلم الحديث من نتائج جديدة [3].

لذلك أصبح لابد من التعاون بين القاضي والخبير من اجل إظهار الحقيقة ، يقوم احد الفقهاء الفرنسيين (غوروف) "لقد أصبحت الصورة القديمة للعدالة المعصوبة العينين تعطي فكرة غامضة ومبهمة ويجب أن تستبدل ويحل محلها المرآة التي تحمل الشعلة المضيئة في يد والميزان في اليد الأخرى ".

ولا شك أن العدالة يجب أن تكون معصوبة العينين من ذوي السلطة والجاه ومغلقة الأذنين عن كل إغراء أو تحريض ولكنه مع ذلك يجب أن تكون واضحة متلألئة بنور العلم حتى تتمكن من اكتشاف الحقيقة[4].

ونظرا لأهمية الخبرة أخذت بها جميع التشريعات الجزائري الذي أكد على أهميتها في تحقيق العدالة شريطة أن تكون في المسائل الفنية حسب المادة 143 ق ا ج، واستقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسناده للخبراء، وسايره القضاء كذلك حيث جاء في

---

[1] الفكهاني حسن حسني عبد المنعم، الموسوعة الذهبية، الجزء الأول، القاهرة، دار العربية للموسوعات، 1981، ص 191.

[2] ثروة جلال، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 424. نفس

[3] السحيمي حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوة الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مطبعة جامعة الملك سعود، 2007، ص 135.

[4] أحمد هلال عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 1002.

نص للمحكمة العليا " من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا"[1].

وقد حرصت بعض النظم الإجرائية على ذكر بعض المسائل التي قد يكون موضوعها للخبرة في المجال الجنائي إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسائل [2]، وعدم وجود نص صريح يحدد حالات الاستعانة بأهل الخبرة دون غيرها، ونستنتجها من النصوص المتعلقة بالخبرة مثل المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير...".

والمادة 49 من نفس القانون التي تلمح إلى الاستعانة بأهل الخبرة" إذا اقتضى الأمر معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك " وفي نفس ا لسياق نصت المادة 62 في الفقرة الثانية منها من نفس القانون" كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأي لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية".

وما يمكن قوله في التشريع الجنائي الذي لم يبين الحالات التي يمكن فيها الاستعانة بالخبراء فإن التشريع المدني جاء أحسن حالا من التشريع الجنائي، فقد تطرق لمجموعة من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع من خلال المواد 358، 724، 732، من القانون المدني والمواد 183، 194، 195 من القانون التجاري وعددها وللمحكمة الاستجابة لطلب تعيين خبير سواء بناءا علي طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها[3] .

وقد شاب الغموض علي بعض قرارات المحكمة العليا حيث تقول في إحد ى قراراتها " الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بها " [4]، كما تقول في قرار

[1] قرار صادر المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القضية رقم 97774، بتاريخ 1993/07/07، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1994، ص 108.

[2] اعتمدت في ذلك على جملة من التشريعات أشهرها التشريع الفرنسي.

[3] بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، الجزائر، مطبعة دحلب، 1994، ص 63.

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 19713، بتاريخ 1981/02/19، نشرة القضاة العدد 44، 1989، ص 90.

أخر " من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا..."[1].

وبالرغم من ندرة الاجتهادات والنصوص التي تحتم علي القاضي الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية إلا انه علي القاضي اللجوء إلي الخبرة كلما ظهر انه يمكنه بواسطتها الوصول إلي الحقيقة[2]، وبما أن القاضي لا يمكنه الاستعانة بمعلوماته الخاصة وإمكانياته العلمية في المسائل الفنية ، فلابد أن يستعين بخبير ، وعدم جواز القضاء بالعلم الشخصي للقاضي لا يمنع أن يستعين القاضي بما هو معروف بين الناس كالمعلومات الثابتة المستقاة من الخبرة بشؤون العامة، فإذا استند القاضي بهده المعلومات فلا يكون قد حكم بعلمه الشخصي لان كل إنسان مثقف يعيش في المجتمع يفترض العلم بها[3] .

نتيجة لما سبق فان الاستعانة بالخبير ضرورية في المسائل التي يتعذر علي القاضي استقصاء حقائقها بنفسه وهي لازم للفصل في الدعوى.

الفرع الثاني

الحالات التي تكون فيها الخبرة وسيلة للدفاع

من المفترض أن يكون قاضي التحقيق هو المبادر بطلب الخبرة إلا انه وفقا لنص المادة 143ق ا ج منحت للمتهم وباقي الخصوم الحق في طلب إجراء خبرة متعلقة بموضوع الدعوى وهدا من أجل تأكيد دفاع المتهم وتبرئته من الجريمة .

فإذا كان طلب المتهم لندب خبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الرأي فليس للقاضي أن يرفض هدا الطلب ، وإذا لم يكن في أوراق الملف ما يمكن للقاضي من الاقتناع الشخصي وطلب الخصم الاستعانة بخبير وأسس دفاعه علي هدا الطلب ، فان القاضي في هده الحالة ملزم بإحالة الخصوم إلي الخبرة لتعلق الطلب هنا بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تعد من

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 97774، بتاريخ 07 جويلية 1993، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1994، ص 108.

[2] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون تاريخ، ص 222.

[3] الحديدي علي، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، المنصور، 1993، ص 138.

الحقوق الأساسية للخصوم ، حيث يقول احد رجال القانون [1] أن المحكمة الجنائية ملزمة بعدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للخصوم في الدعوى وقد جعل القانون للخصم حق الاستعانة بالخبرة لإثبات صحة دعواه من خلال فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى.

كما اوجب المشرع علي القاضي في حالة رفض طلب الرامي لإجراء طلب خبرة تبرير قراره بالرفض[2] لكي لا يكون هناك إخلال بحقوق الدفاع .

غير انه إذا أمكن للقاضي الوقوف علي الحقائق من غير الحاجة للوقوف علي رأي الخبراء أو كان يمكنه الوصول إلي الحقيقة بطريقة أخرى غير الخبرة ، فللقاضي أن يرفض إجراء الخبرة ، وفي هده الحالة يتعين عليه تسبيب أمر رفضه .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا كان الحكم قد استند بينما استند إليه في إدانة المتهمين إلي أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته أو أفضي بأسماء الجناة إلي الشهود، وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء ونازع في قدرة المجني عليه علي التمييز والإدراك بعد إصابته، فانه كان يتعين علي المحكمة انه تحقق في هدا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي، وان لم تفعل يكون حكما معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين نقضه[3].

وفي هذا القرار نستشف انه إذا كان طلب الخبير من الدفوع الجوهرية فان المحكمة تكون ملزمة بذلك وإلا يوجد إخلال بحق الدفاع ما لم ترد علي طلب ندب الخبير بمسبب أو مبرر مقنع .

وقد تكون الخبرة ضرورية وغير قابلة للتأجيل مثل طلب المتهم قياس ن سبة الكحول في دمه قبل أن يفقدها الجسم بمرور الوقت و يجدر بذلك اللجوء إلي الخبرة المستعجلة في كثير من المسائل قبل فوات الأوان بمرور الزمن.

---

[1] الدنيبات غازي مبارك، المرجع السابق، ص 153.

[2] راجع الفقرة 02 من المادة 143 قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، قضية رقم 1986، بتاريخ 17 فيفري 1959.

الفرع الثالث

الحالات التي لايجوز فيها الاستعانة بالخبير

إذا كان هناك حالات يجب الاستعانة بالخبراء وهي حالات ملزمة لإجراء الخبرة فانه هناك حالات أخرى لا يجوز الاستعانة فيها بالخبراء وهي متمثلة في حالتين أولها حالات تقتضيها القواعد العامة وثانيها لا تجدي فيه الخبرة نفعا.

1 حالات تقتضي القواعد العامة

من المعروف أن الخبرة تكون في المسائل الفنية لا المسائل القانونية لأن القاضي هو الخبير في الشؤون القانونية والمؤهل في المجال القانوني ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إسناد أو ندب مسائل قانونية لأي شخص كان ، للإجابة عليها أو لإعطاء رأيه فيها وقد يكون اختلاط بين المسائل الفنية والقانونية ،لكن علي القاضي أن يميز المسائل الفنية التي يمكن أن يعرضها علي الفنيون والمسائل القانونية التي يلزمه القانون الفصل فيها بنفسه ولا يجوز له إسنادها لغيره تحت أي عذر كان[1].

ولا يجوز ندب خبير للموازنة بين الآراء الفقهية ،كما لا يجوز تكليفه بتكييف الواقعة أو تحديد القانون الواجب التطبيق، وإن كان هناك من يري أنه يمكن الاستعانة بخبير [2] وإذا تعلق الأمر بتطبيق قانون أجنبي ،كما لا يجوز ندب خبير لإثبات وقائع عن طريق سماع الشهود أو استجوابهم قد زال أثرها المادي .

كما لا يجوز الاستعانة بالخبير في الوقائع المشهورة التي لا يثير إثباتها جدلا ،ويجب أن يكون لها صفة العمومية[3]،كذلك لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء في المسائل العامة التي يمكنه أن يتحري بنفسه في القواعد العامة للمجتمع طالما أن لهدا القاعدة صفة العمومية أي تدخل في

---

[1] بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 81.

[2] عثمان أمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 146-147.

[3] المرجع نفسه، ص 146-147.

حدود المعرفة العامة الممكنة لدي أي شخص عادي متوسط الذكاء ، إلي مجتمع معين دون أن يتطلب ذلك منه ثقافة معينة[1].

كما لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في تطبيق كالعقاقير المخدرة[2] ، وجهاز كشف الكذب (البوليغراف) [3] ، وعليه لا يجوز الاستعانة بالخبراء من أجل تطبيق تلك الوسائل للتعارض مبادئ العدالة الجنائية لان القانون قد ضمن للمتهم في القول بما يريد أن يقول أو الصمت .

2 الحالات التي لا تجدي فيها الخبرة نفعا

إذا رأي القاضي أن الخبرة غير مجدية في أي مسالة باعتبار صاحب السلطة التقديرية في اعتمادها أو العدول عنها ،فان له أن يرفض إجرائها استنادا لسلطته، فإذا وجد في ملف الدعوي ما هو ضروري وكافي لتكوين اعتقاده ،فلا حاجة له بالخبير وهو غير ملزم بتعيين خبير.

فالخبرة هي وسيلة اختيارية، شأنها شان وسائل الإثبات الأخرى يمكن لقضاة الموضوع بناء قناعتهم علي أي حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامهم ، وكل ما هو مطلوب منهم هو إبراز الكيفية التي توصلوا بها لتكوين اقتناعهم[4].

وإذا كان الهدف من طلب الخبرة إطالة الدعوي فالقاضي أن يرفض الخبرة، وكذلك الأمر بالنسبة للمسائل التي تحتاج خبرة فنية لكشفها ويدركها المحقق والقاضي بسهولة والتي تكون من المسائل

---

[1] عثمان آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 148-149.

[2] العقاقير المخدرة هي تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين 05 دقائق و 20 دقيقة ثم يعقبها اليقظة و يظل الجانب الإدراكي سليما و كذلك الذاكرة طيلة فترة التحذير بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار ة التحكم الإدراكي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء رغبة في المصارحة و التعبير عن مشاعره الداخلية، و بذلك يمكن اكتشاف الدوافع و الرغبات المكبوتة.

[3] البوليغراف POLYGRAPHE كلمة تتألف من شقين POLY معناه الخطأ أو الكذب أو الغش، أو الشذوذ، GRAPHE معناه الرسم أو الصورة أو التسجيل أو القياس، و منه فان كلمة POLYGRAPHE تعني في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الكذب أو الخطأ أو الغش أو الشذوذ و تعني في الاصطلاح ذلك الجهاز الالكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الإنسان و تسجيل الدبدبات المتباينة في أعصابه و حواسه و تحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التضليل في أقواله و أفعاله، أنظر الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، حسنين المحمدي بوادي، كلية الشرطة الإسكندرية، منشأة المعارف جلال حزي و شركاؤه، 2005، ص 162.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981 رقم 22641، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 222.

الواضحة للقاضي، وعليه فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب الخبراء في الدعوي مادامت الواقعة قد وضحت لديها[1].

ولا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت هده الأخيرة متعلقة بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، ولا يجوز إجراء خبرة علي شي زالت أثاره كليا.

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من خلال مراحل الدعوى

لقد وضع المشرع جملة من النصوص، أوكلها إلي جهات تعمل علي كشف ملابسات الجرائم بصورة منطقية ،اعتمادا علي وسائل تتبصر بها، وهده الوسائل واحدة منها هي الخبرة.

والخبير مهما كان وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق ، لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه لأن ذلك يبقي تقرير عديم المفعول أمام غياب صدور قرار الجهة المختصة [2]، وهنا يمكن طرح السؤال من هي الجهة القضائية التي يمكنها ندب الخبراء ؟ وما هي المراحل التي يمكن فيها تكليف الخبراء؟.

الفرع الأول

الخبرة في مرحلة المتابعة

نصت المادة 143 ق إ ج علي الجهات التي لها الحق في ندب الخبراء حيث جاء فيها "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا علي طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها "ومنه يمكن القول أن هده السلطة مخولة لجهتي التحقيق والحكم فقط دون جهة المتابعة،ولتوضيح ذلك لابد من الحديث علي الجهة المتابعة من خلال الضبطية القضائية والنيابة العامة.

[1] أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1985، ص 187.

[2] دراسات و أبحاث قانونية متوفرة على الموقع: Htt/Nadawat.ma/index.php?2008/1/19/1

أولا- سلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة

إن محاضر وأعمال الضبطية القضائية ولو أعتبرها القانون علي سبيل الاستدلال ، فهي حلقة لا غني عنها ، وإجراءات الاستدلال قبل إعداد للتحقيق فهي لاغني عنها أيضا بالنسبة للدعاوي[1].

ومنه فإن فحوي الاستدلال هو مجرد جمع المعلومات من اجل كشف الحقيقة والإسهام تهيئة الدعوى إثباتا ونفيا[2].

لأن أبسط حقوق الدفاع غير متوفرة في هده المرحلة [3] فالاستدلال في هده الحالة لا يعطي دليلا بالمعني القانوني.

وقد أجازت الكثير من التشريعات الاستعانة بالخبراء أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة جمع الاستدلالات أن حيث يباشر إجراءات التحقيق رجال الضبط القضائي نظرا لأهميته في كشف الجريمة حال وقوعها في وقت لا تزال أثارها وأدلها حديثة المعالم ، بعيدة عن العبث والتلف نتيجة ظروف الطبيعة وغيرها ،حيث تلعب سرعة الانتقال إلي مكان وقوع الجريمة وسرعة إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء وتحديد الأدلة والآثار المادية وكذلك حفظها وتحريرها دورا هاما في الوصول إلي نتائج مثمرة في التحقيق[4].

أن بعض النظم التشريعية تجيز لرجال الضبطية الاستعانة بالخبراء في هده المرحلة مثل ما هو موجود في مصر [5]، ولكن المشرع الجزائري لم يعط هدا الإجراء لرجال الضبطية بصريح المادة 143من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] محدد محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 25.

[2] السحيمي حامد بن ساعد، المرجع السابق، ص 75.

[3] ثروة جلال، المرجع السابق، ص 351.

[4] مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط واحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966، ص 71.

[5] محمود محمد أحمد، الوجيز في الخبرة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 13.

1 في حالة التلبس

حالة التلبس جاءت بها المادة 41 من ق إ ج وفيها تشير إلي بعض الأعمال الاستثنائية خولها القانون لضابط الشرطة القضائية [1]، والتي تمثل حالة الاستعجال والضرورة، كما نصت عليها المادة 49 من نفس القانون علي حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين.

ويرى بعض الفقهاء أن هده الأعمال ،من قبيل الخبرة كونها عملية تسخير لهؤلاء تعد من حالة الضرورة من اجل عدم ضياع الأدلة ، ومرور الوقت كوفاة المتهم أو طمس المعالم ، فيؤدي هؤلاء الأشخاص اليمين كتابة قبل البدء في مهامهم ، ولكن الحقيقة غير ذلك فانجازاتهم وأعمالهم لا ترقي إلي الخبرة وهي تبقي علي سبيل الاستدلال فقط.

2 عند الإنابة القضائية

بناءا علي الفقرة الأولي من المادة 138ق ا ج ،فانه يمكن لقاضي التحقيق إنابة ضباط الشرطة القضائية فيخول له جزءا من صلاحياته لإجراء معين ضمن إجراءات التحقيق ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليها كما لو كان قد تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق وذلك ضمن حدود الإنابة[2].

ويمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلي الأشخاص المؤهلين ، مثل حالات ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر قصد تحديد نسبة الكحول في الدم ، فيتم تكليف ضباط القضائية للأعوان المؤهلين في المصحة العمومية ، من اجل نزع عينات من الدم قصد تحليلها وتحديد نسبة الكحول فيها، لدلك فهي تتصف بالخبرة ويتصف لتكليف الذي يقوم به ضباط الشرطة الق ضائية بتكليف لندب خبير.

ثانيا- سلطة النيابة العامة في الأمر بالخبرة

تتولي النيابة العامة مسألة تحريك الدعوى العمومية بصفتها الجهاز المنوط به لتحريك الدعوى العمومية ، والحقيقة أنها تمنح لرجال القضاء صلاحيات تحريك الدعوى العمومية متى تبين لهم

---

[1] هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 186.

[2] الفقرة الأولى من المادة 139 من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المعدل و المتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.

ذلك ضروريا لتحقيق حماية المجتمع [1] ، وبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها النيابة ، باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف [2]، في الدعوة الجنائية، إلا أنها لا تملك سلطة الأمر بالخبرة ، ولها ما لضابط الشرطة القضائية ، من اصطحاب الأشخاص الخبراء كالأطباء في حالة العثور علي جثة إن كان سبب الوفاة مجهولا، لذلك فإن النيابة العامة لا تملك سلطة الأمر بالخبرة ، ولم يذكرها المشرع ضمن الأشخاص المؤهلين للأمر بالخبرة المادة 143الفقرة الأولي من القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي ينقسم إلي قسمين قسم يتضمن ما يقوم به قاضي التحقيق تحت إشراف غرفة الاتهام ، ويسمي التحقيق القضائي الابتدائي وقسم يتضمن أعمال جهات الحكم ويسمي بالتحقيق القضائي النهائي [3].

أولا- الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

بعد المرور علي مرحلة جمع الاستدلال التي تقوم بها كل من الضبطية القضائية والنيابة وتأتي مرحلة التحقيق التي تكون إما علي مستوي قاضي التحقيق أو علي مستوي غرفة الاتهام.

1 علي مستوي قاضي التحقيق

حسب نص المادة 143 ف 1ق ا ج "لجهات التحقيق عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير " أي أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بالخبراء في الحالات العادية ، وهدا ما أكدت عليه المادة 147 من نفس القانون " يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء ".

---

[1] جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل علمي، الجزائر، دون دار النشر، 2000، ص 19-20.

[2] عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 289.

[3] باريش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب 1986، ص 165.

فسلطة قاضي التحقيق في الأمر بالخبرة واسعة ، وأن يتخذ أي إجراء تحقيق يراه ضروري لكشف عن الحقيقة ، وهدا ما أكدته الفقرة 09من المادة 68 نفس القانون التي أشارت إلي قاضي التحقيق الأمر بإجراء خبرات معينة كالخبرة الطبية والخبرة النفسية.

وقد منح القانون الحق لكل الخصوم طلبها حسب المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية، فيقوم قاضي التحقيق بالنظر في الطب ، فإذا رأي أنها ضرورية للتحقيق ، يندب خبيرا أو عدة خبراء ، وإذا رأى عكس ذلك فيجب عليه تسبيب أمر الرفض حسب نص الفقرة 02 من المادة 143 ق إ ج ليتمكن من كان له الحق استئنافه[1].

لذلك طلب تعيين خبير يعتبر من طرق الدفاع المباحة للخصوم ، والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها[2]، فإذا رأى القاضي انه لا حاجة للاستجابة للخبرة ، فان المشرع أمره بتسبيب أمر الرفض خلال 30يوما من تاريخ استلامه الطلب ، أما إذا سكت القاضي التحقيق ،وابدي عدم بثه في الأجل المحدد فإن المشرع خول للمتهم وباقي الخصوم إمكانية إخطار غرفة الاتهام خلال 10أيام ، وتفصل غرفة الاتهام والطلب في مدة أقصاها 30يوما ابتداء من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن .

2 – علي مستوي غرفة الاتهام

غرفة الاتهام لها دور مهم في مجال القضاء الجنائي واختصاصات واسعة تقوم بممارستها ، فهي بمثابة جهة تحقيق وهيئة استئناف في نفس الوقت ، حيث تعتبر كدرجة ثانية في التحقيق ، وتقوم بالنظر في التحقيق الأولي الذي قام به قاضي التحقيق ، وإذا رأت بأجراء الخبرة حسب المادة 185ق إ ج .

وتطبيقا لنص المادة 190من قانون الإجراءات الجزائية ، يقوم بإ جراء التحقيق التكميلي و الخبرة إما أحد أعضاء غرفة الاتهام ، وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهدا الغرض ، وهدا ما أكدته

[1] نص الفقرة 1 من المادة 170 و نص الفقرة 1 من المادة 171 ق إ ج و نص المادة 172 من القانون رقم 04-14 المؤرخ 10نوفمبر2004 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 1025.

المحكمة العليا بقولها "يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وان تكلف بذلك أحد أعضائها أو احد قضاة التحقيق"[1].

ثانيا- الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي

وردت إشارات في قانون الإجراءات الجزائية تدل علي مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة ،كما نصت عليه المادة 219منه ، باعتبار أنها مرحلة التحقيق النهائي ، فهي التي تعطي الحق للمحاكم بمقتضي القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف علي الحقيقة[2] .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية [3] إلي أن سلوك المشرع في وضع إجراءات تنظم ندب الخبراء بمعرفة محكمة الموضوع ، وعن وضع ضوابط يراعيها الخبراء في أداء مهمتهم يشير إلي اكتفائه بما وضع عنها من تقنين وأنه لا يري تعديلا أو إضافة.

والقضاة الجزائري مستقر علي مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة، علي أن الخبرة ما هي إلا عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير الموضوع[4].

لذلك فإن إجراء الخبرة في مرحلة الاستئناف من المسائل المشروعة التي يمكن اتخاذها في سبيل إظهار الحقيقة ، أما المحكمة العليا فنادرا ما تقوم بندب الخبراء باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة موضوع ، وتقوم المحكمة العليا باختبار احد أعضائها لإجراء التحقيق الابتدائي الذي يمكنه اتخاذ القرار بندب الخبراء.

الفرع الثالث

تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يعتبر الاقتناع حالة شخصية خاضعة للضمير القاضي، ومن اجل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي، لابد له من الرجوع من إلي الضمير، ولا يتدخل المشرع في كيفية تكوين هده القناعة

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 25 مارس 1996 نشرة العدالة، 1969، ص 204.

[2] عثمان أمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 178.

[3] نقض مصري، قرار بتاريخ 01 نوفمبر 1994، قرار رقم 106.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1981/12/21 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص 185.

وترجمتها إلي واقع، ولا يمكن للمشرع أن يرغم القاضي علي رسم تفكيره ، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية للوصول إلي الحقيقة من خلال تقدير الأدلة.

ويدخل في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي ثقافته وتربيته والمحيط الذي نشأ فيه ودينه وأخلاقه ومستواه الثقافي، ولتكوين هده القناعة علي القاضي من المرور بمرحلتين أساسيتين مرحلة الاعتقاد الشخصي ومرحلة الاعتقاد الموضوعي .

1. الاعتقاد الشخصي

هذه المرحلة تدل من تسميتها أنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد علي التقدير الشخصي لقاضي الموضوع ، في استخلاصه للحقيقة وبحثه عن الأدلة من اجل الحصول علي حقيقة ، وله السلطة الواسعة في بحثه عن الأدلة التي تمكنه من الوصول إلي رأي يقيني صائب .

2. الاعتقاد الموضوعي

وهذه المرحلة تتميز باستمرار اعتقاد القاضي علي رأي الإدانة أو البراءة ، ويعتمد في ذلك علي الأدلة الكافية واليقينية ، لذلك علي القاضي أن يبين مصادر اقتناعه ، بحيث يفترض أن يقتنع بحكمه كل من اطلع علي إحكامه ، كما أن للمحكمة العليا الحق في الرقابة علي أحكامه ، ولا يمكن اعتبار ذلك تدخل في حريته ، لأنه لازال يملك هده الحرية في المرحلة الأولي في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها ، وأما إذا ما تكونت لديه الأدلة فانه يلتزم ببيانها ، وبذلك بتحقيق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل علي صحة هدا الاقتناع[1].

فالأحكام التي يصدرها القاضي من خلال تحليل الوقائع والأدلة ، هي أحكام موضوعية وليس أراء حرة ، لهدا فعلي القاضي تبيان أدلة الجريمة ونسبتها إلي المتهم وعليه لابد علي القاضي أن يكون علي قدر كبير من الذكاء وسعة التفكير، والثقافة القانونية العالية ، والمنطق السليم ، والتحليل المنطقي والمقارنة السوية والحياد لكي يكون قناعته الشخصية[2].

---

[1] على محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة دراسة مقارنة، سنة 2003، ص 135-136.

[2] يقول الفقهاء أن "القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة تعتبر معيارا للحقيقة الإنسانية عندما تسيطر علينا هذه القناعة و نحس بها ولا يتم هذا إلا إذا استعنا بالخطوات النفسية الخاصة بالاستبدال عن طريق الافتراضات".

المبحث الثاني

تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة

يفترض في القاضي الجنائي أن يكون اقتناعه ببدل مجهود عقلي يتميز بالدلائل والبراهين المقدمة مع الحقائق من اجل الاهتداء إلي حكم عادل ، ومن أجل الوصول إلي الحقيقة عليه الخضوع للقواعد المنطق ، والاستنتاج الطبيعي ، من دون تقييده بقواعد معينة لان في ذلك تناقض أو مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة[1].

باعتبار أن القاضي الجنائي فقيه في القانون ، واعتبارا أيضا أن الهدف من نظام الإثبات في التشريعات هو الوصول إلي الحقيقة ، والذي لا يأتي إلا بتقدير الأدلة القائمة، والتي تحكمها ثلاثة أنواع من أنظمة الأدلة ، هي الإثبات المقيد أو القانون الذي يرصد القانون فيه أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها ، الإثبات المطلق أو المعنوي وفيه لا يقيد المشرع القاضي بأدلة معينة وإنما يكون له أن يعتمد في اقتناعه من أي دليل يشاء ، ونظام مختلط يجمع المشرع فيه ، بين المذهبين السابقين في الإثبات تارة يقتضي دليلا قانونيا لا يثبت الحق إلا به، وتارة أخري يترك حرا من كل قيد[2].

المطلب الأول

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

تعتبر السلطة التقديرية رخصة من المشرع يستعين بها القاضي في تحليلاته للملابسات الدعوي ، تستمد أساسها من أدلة الإثبات في المواد الجنائية، ومن الأهداف التي يرمي إليها التشريع الجنائي ، إلا أن هده الرخصة لا ينبغي أن تتخذ ذريعة للتحكم والهوى، لذلك فالباعث في العمل القضائي مقيد بعدم الانحراف عن الغاية التي يرسمها المشرع متمثلة في البحث عن الحقيقة[3].

---

[1] جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح و المخالفات، الجزء الأول، دار النشر كليك، الجزائر، 2014، ص 134.

[2] مطر محمد يحي، مسائل الإثبات في القضايا المدنية، الدار الجامعية، بيروت، دون تاريخ، ص 12.

[3] العايب محمد، سلطة القاضي الجزئي في تقييم الأدلة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية و العلوم الاجتماعية، 2004، ص 18.

الفرع الاول

مفهوم السلطة التقديرية

الوصول إلي الحقيقة هو الهدف الرئيس للقاضي وبها يقيم حكمه ، يمكنه الوصول إليها بواسطة العملية القضائية الذي يقوم باستغلال السلطة الممنوحة له وبلوغه درجة معينة من الاقتناع ، ويتجه الفقه[1] إلى عدم التفرقة بين السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وحرية القاضي المذكورة في تكوين اقتناعه [2]، ويجرنا هدا إلي لزوم التعرض إلى مدلول القناعة القانوني وطريقة وتكوينها .

أولا- المعني القانوني للقناعة

الاقتناع حالة ذهنية خاصة وذاتية ناتجة عن تفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأدلة ، فيكون القاضي متأثرا بمدي قابلية الشخص للاستجابة للدوافع المختلفة فالاقتناع [3]، بعبر عن ذاتيته وشخصيته لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة ، وقد يخطئ أو يصيب ، إلى أن يصل التأكد التام ، واقتناع القاضي نسبي فيما يصل إليه من نتائج لإشراك عواطفه الشخصية دون وعي.

والمطلوب منه إذن أن يصل إلى القطع واليقين ويبني حكمه علي الإثبات القطعي وهو المعيار الموضوعي ، إلا أن المشرع فضل المعيار الذاتي الشخصي علي المعيار الموضوعي والصفة الذاتية هي ابرز ما يميز الاقتناع الشخصي للقاضي.

ثانيا- كيفية تكوين القناعة الشخصية

عملية تقدير الأدلة مبنية علي القاضي، والقناعة بدورها مبنية علي نشاط عقلي مرتبط بالضمير، والضمير نابع من أفكار القاضي وقيمه الراسخة في ذهنه والتي لا يمكن تجريده منها، فكلها تؤثر علي تقييمه وتفسيره للأشياء إضافة إلى تأثره بأشياء مادية ومعنوية تؤثر في الذهن دون أن

---

[1] عمر نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 45.

[2] الكيك محمد علي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها و تخفيفها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 12-13.

[3] الاقتناع من اللاتينية Convicto، برهان مقنع، الاقتناع الداخلية Conviction intime، رأي عميق يكونه القاضي في نفسه و ضميره و يشكل في نظام البيانات القضائية معيار سلطة التقدير السيدة المعترف بها لقاضي الواقع و أساس هذه السلطة، أنظر كورنو جيرار معجم المصطلحات القانونية، ترجمة القاضي منصور، ط01، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع 1998، ص 240.

يدركها، لهدا علي القاضي أن يسلك طريق الاستدلال والافتراضات المعاكسة وبناء القناعة علي أساس سليم لتكوين قناعة يقينية وحازمة فبناء أحكام عادلة.

ويمكن القول أن عملية القناعة تستلزم الاستدلال الحذر المناسب للواقع، عن طريق تحليل وتقييم وتقدير ملابسات القضية، حتى يسموا الاقتناع عن مستوي الاعتقاد الشخصي والذاتي إلى مستوي المعرفة الحقيقة والموضوعية.

ثالثا- مبررات السلطة التقديرية للقاضي

ينصرف الإثبات القصد الجنائي والتحقيق من قيامه أو عدمه ، فالجريمة إضافة إلى أنها كيان مادي فهي معنوية أيضا، تقوم علي الإدراك، وهي أمور كامنة في ذات المتهم لا يمكن استجلاؤها إلا بسلوكيات خارجية وربطها بالبواعث الداخلية، وهدا الأمر يستلزم غور المتهم والتطلع إلى ذاته مما يستلزم عملا تقديريا لتحقيق قيامها[1] والكشف عن ملابساتها.

فقد استوجب القانون قبول جميع طرق الإثبات بما فيها الخبرة ومنح سلطة للقاضي في تقديرها تحقيقا لمصلحة المجتمع والمتهم، ثم إن هده السلطة كما تقيد الدفاع فمناطقها النهائي كشف الحقيقة[2]، وبما أن الضرر عاما ويسري علي كافة أفراد المجتمع استلزم كشفها الحقيقة بكل الطرق، ومع تطور العلم الذي هو في خدمة القضاء، فقد خول له ذا الأخير الاستقلالية في تكليف من له الخبرة في استغلاله في كل المجالات كالطب والتحاليل وتحقيق الشخصية، ومضاهاة الخطوط، وإذا كانت الأدلة الناتجة عن الخبرة تتضارب مع الأدلة الأخرى فللقاضي السلطة في تقديرها.

الفرع الثاني

ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

تخضع قناعة القاضي الجنائي إلى مجموعة من الضوابط تجعل من المظاهر في مبدأ حرية القاضي الجنائي أكبر من الحقيقة وقبل التعرض الضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لابد التطرق للضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات.

---

[1] محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 99-100.

[2] أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة و النشر، دون تاريخ.

اولا- الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات

يفرض القانون جملة من القواعد بما يتميز به من المرافعات ، وتقييد القاضي لحدود الدعوى وتسبيب الأحكام وحماية الحق في المحاكمة العادة ، وتتميز هده الخصائص بـ:

- علنية الجلسة والهدف منه حضور الجمهور وصدور الحكم باسم الشعب الجزائري، فيمنع إهدار حقوق الدفاع وتعتبر دعامة أساسية في صون هيبة وسمعة القضاء [1]، وتستثني الأمور الخاصة التي تكون فيها الجلسة سرية، وهدا بقرار مسبب من القاضي.
- شفوية المرافعات متى كان القاضي في جلسة المحاكمة فعليه أن لا يكتفي في تقديره للأدلة بما فيها الخبرة علي مادون بمحاضر الاستدلالات ومحاضر التحقيقات الابتدائية، وإنما يتوجب عليه أن يمحص كل دليل ويطرحه للمناقشة الشفوية[2].
- حضور الخصوم واجب للتشكيل المحكمة ، ومباشرة الدعوي وحضور ممثل النيابة، وهو ممثل الحق العام، وعلي المحكمة أن تمكن الخصوم من الحضور، ويتساوي الأمر بالنسبة للمتهم وصاحب الدعوي أو المسؤول عن الحقوق المدنية.
- تدوين إجراءات المحاكمة بالكتابة لأنها ضمانة لاغني عنه ، ويلجأ للتدوين من اجل ت مكين صاحب المصلحة لإثبات حصول إجراءات المحاكمة ، والتحقيق من مدي تطابقها للقانون ، إضافة إلى هدا تتميز المحاكمة العادلة بتقييد القاضي للحدود الدعوي.

ثانيا- ضوابط السلطة التقديرية للقاضي

تسمي الضوابط أيضا بالقيود التي تحكم القاضي ويلتزم بها في تقديره للأدلة نوجزها في:

طرح الدليل بالجلسة طبقا لنص المادة 212 ق ا ج الفقرة 2، لا يمكن للقاضي أن يؤسس قناعته إلا بما عرض عليه من أدلة للإثبات في جلسة المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف

[1] قضت المحكمة العليا أن جلسات المحكمة يجب أن تكون علنية خلافا لإجراءات البحث الأولى أو التحقيق الابتدائي لان مبدأ العلنية ضمانا أساسي للعدالة لما يوفره من رقابة على الإجراءات ومن هيبة وثقه في القضاء ....المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 22 أفريل 1975 رقم 10116.

[2] المادة 302 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 01 مارس 1995.

الدعوى[1]. والدليل الذي يعتمد عليه يجب أن يكون أصلا في أوراق الدعوى ، والهدف منه عدم حكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناءا علي رأي الغير.

- مشروعية الدليل ويكون مشروعا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه وإقامته أمام القاضي ، بالطرق المشروعة ، لان الطرق غير المشروعة يترتب عليها عدم مشروعية الدليل المستمد منها وعدم قبوله في الإثبات[2] ومنها دليل الخبرة.
- استخلاص الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق لبناء أحكام يقينية، وفي حالة وجود أي شك يجب أن يحكم القاضي بالبراءة[3]، أو أن يثبت إدانة المتهم علي أي صورة من الصور، مادام ثابتا أن المحكمة قامت باستقاء عناصر الإثبات في ملف الدعوي ، وان ما انتهت إليه لا يخرج عما يقتضيه العقل والمنطق[4].
- تساند الأدلة حيث تؤدي عن طريق المنطق والعقل إلى ما وصل إليه القاضي من نتائج وما انتهي إليه حكمة ، شرط أن لا يشوبها خطأ في الاستدلال، والقاضي ملزم بطرح الأدلة التي اعتمد عليها، وان لا يكون هناك تناقض[5].

وما يبرر إلزام القاضي ببيان أدلة الإثبات ومضمونها في حالة الإدانة ، هو تمكين الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة ومعرفة الأسس التي تبني عليها الأحكام ومدي صحتها ، ولا يتسنى ذلك إلا بالقدر الذي تطمئن معه النفس والعقل لما ذهب إليه القاضي في حكمه ، ويكون هدا مع انعدام التناقض بين الأدلة وينفي بعضها البعض، بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، كما انه لا ينبغي أن يكون التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقة[6].

---

[1] أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص 139.

[2] المرجع نفسه، ص 116-117.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 10 نوفمبر 1996، نشرة القضاة، العدد 01 سنة 1972، ص 91.

[4] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 100-101.

[5] المرجع نفسه، ص 101-102.

[6] قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 25481 بتاريخ 13 جانفي 1980،ذكره بغدادي جيلالي، المرجع السابق.

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة علي السلطة التقديرية

لقد أورد القانون بعض الاستثناءات التي تقيد نوع ما حرية القاضي ، بالرغم من أن له الحرية الكاملة لتكوين قناعته الشخصية في قبول الأدلة التي يراها مناسبة ، وإبعاد الأدلة التي يرى أنها غير مجدية، وقد عالج المشرع هدا الأمر بشكل منفرد كل علي حدا ، يمكن إيجازها في الاستثناءات الواردة علي تحديد قيمة الأدلة ، والاستثناءات الواردة علي طبيعة الجريمة أو الإثبات

أولا- الاستثناءات الواردة على تحديد قيمة الأدلة

هي التي أوردها المشرع علي حرية القاضي الجنائي في التقدير و لا يجوز استعمال السلطة التقديرية للقاضي ، منها ما يتعلق بقيمة القرائن القانونية في الإثبات القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة ، لا تتفق مع حرية القاضي الجنائي فهو ملزم بالحكم للقرائن القانونية القاطعة ، ولا يحكم علي غير مقتضاها[1]، مثل حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون[2].

كما جعل المشرع استثناءا حجية بعض المحاضر المتعلقة بالمخالفات كما نصت عليه المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية ، فالمخالفات التي يثبتها الموظفون المختصون ، إلى أن يثبت عكسها بالكتابة أو بشهادة الشهود ، دون اشتراط الطعن فيها بالتزوير بالرغم من اعتبارها رسمية.

كذلك في مواد الجنح فقد وردت استثناءات ضمن المادة 216 ق ا ج والمادة 254 من قانون الجمارك وتكمن هده المادتين في المعاينات المادية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية واعوان الجمارك في الحجر التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

ومحاضر الجلسات و الأحكام أيضا لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير كما نصت عليها المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولي أن المواد التي تحرر محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تضمنها قوانين خاصة".

ثانيا- الاستثناءات الواردة علي طبيعة الجريمة

وتنحصر هده الاستثناءات في صورتين أساسيتين هي إثبات جريمة الزنا والإثبات في المواد

---

[1] زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 37.

[2] راجع نص المادة 345 من الأمر 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1996 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1969.

غير الجنائية ، واثبات جريمة الزنا صعب ، قيده المشرع الجزائري في تحديد أدلة معينة حددتها المادة 341 ق ا ج وهي التبس بفعل الزنا، الاعتراف الكتابي والاعتراف القضائي.

– التلبس بفعل الزنا ويستدل بأول دليل وهو المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس ، ويكون وقد شوهد الجاني في ظروف لا تدع مجال للشك.

– الاعتراف الكتابي الصادر عن المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاء.[1]

– الاعتراف القضائي وهو اعتراف المتهم بنفسه أمام القضاء.

وإذا لم تتوفر إحدى هذهالأدلة الثلاثة فان القاضي ملزم قانونيا الحكم بالبراءة بغض النظر عن مدي اقتناعه الشخصي بأدلة أخرى و إذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهده الأدلة الثلاث في إثبات جريمة الزنا ، فانه رغم ذلك يبقي حرا في تقديره لتلك الأدلة فالاعتراف في الزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع[2].

أما النوع الثاني المتعلق بالإثبات في المواد غير الجنائية يكمن في القضايا و المرافعات غير الجنائية كالمنازعات التجارية أو المدنية المرتبطة أساسا المواد الجنائية ، فيتعين عليه أن يحكم بها للفصل في الدعوى لكن بشرطين ، أولهما أن تكون الواقعة محل الإثبات بذاتها محل التجريم ، وثانيها أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين لازمة للفصل في الدعوي الجنائية .

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة

للقضاء احترام كبير ومكانه رفيعة أوساط المجتمعات ، وهده لخصوصية نادرة وهي تطبيق القوانين وفرضها بإقامة العدل بين الناس، ورفع عنهم كل بلاء أو ظلم ، وإرجاع لكل ذي حق حقه، والقضاة هم الأشخاص الذين يقومون بالسهر علي تطبيق القوانين وإصدار الأحكام والفصل في مختلف القضايا كل حسب تخصصه ، فعند عرض أي نزاع علي القاضي أو دعوي تتضمن وقائعها أمورا فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه وجب عليه أن يفصل فيها كل عدل وراحة ضمير ، وقد مكنه المشرع من استغلال سلطته تجاه تسخير وتكليف خبراء في مجال

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1999، ص 465.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 776، بتاريخ 02 ديسمبر 1980 المجلة القضائية.

المسائل الفنية والعلمية والتقنية ، والذين يعملون تحت إشرافه ، فإذا اقتنع بنتائجها وحججها كان له أن يصر أحكامه اعتمادا عليها .

الفرع الأول

حجية تقدير الخبرة في الإثبات

لقد اختلف الفقه في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي اتجاه الخبرة وتباينت أراء الفقهاء كل واحد منهم دعم موفقة وكان للقضاء أيضا نصيبا من هدا الاختلاف.

أولا – الآراء الفقهية المتعلقة بحجية الخبرة

هناك من يري أن الخبرة في المسائل الجنائية دليلا مثل سائر الأدلة الأخرى وهناك من يقول بأن الخبرة هي دليل مميز عن الأدلة الأخرى ، وهناك أيضا من له رأي وسط يمزج بين الرأيين الأولين .

1 دعاة حجية تقدير الخبرة

يري أصحاب المدرسة الوضعية وأصحاب فكرهم المماثل أن القاضي الجن ائي ملزم بالتقييد بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته واعتبروا الخبير قاضي الوقائع حيث قال احد ابرز رموزها "انريكو فيري" في كتابه علم الاجتماع " نطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف ، وهدا ما دفع الوضعيين إلى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء"[1].

وقد أعتبر الدكتور محي الدين عوض أن الدليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات لابد أن تأخذ به المحكمة وفقا له دون تدعيمه أو مساندته بأدلة أخرى[2].

وبما أن المجتمع تسلح بالعلم والتطور العلمي والتقني في شتي المجالات ، أصبح الإثبات بالطرق العلمية قائما علي أسس صحيحة ، وأصبحت المطالبة باستبدال نظام الأدلة العلمية بالسلطة

[1] الدنيبات غازي مبارك، المرجع السابق، ص 282.

[2] عوض محمد محي الدين، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1980، ص 667.

التقديرية للقاضي ، لذلك طالب بعض الفقهاء أن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة تفوق التي في الأدلة الأخرى.

2 – الرافضون لحجية تقرير الخبرة

يري أصحاب هدا الرأي أن للقاضي الحرية في الآخذ برأي الخبير آو العدول عنه وترجع له السلطة التقديرية ، إذ عند عرض الدعوى علي القاضي يكون هدفه الوصول إلى الحكم الصحيح بكافة الوسائل ، والخبرة وسيلة من هده الوسائل ، ولا يمكن أن يكون عمل الخبير مثل عمل القاضي ، إذ أن الخبير يحرر تقرير الخبرة ويضعه بين يدي القاضي ، ويعتبره هدا الأخير استشارة فنية ، يمكن أن يأخذ بها كما يمكن أن يصرف عنه ، ويقوم بأعماله تحت إشراف القاضي[1].

3 الاتجاه التوفيقي

يحاول هدا الفريق أن يأخذ موضعا وسطا بين الرأيين رغـــم محاولته الاستقلال برأي خاص بحجية تقرير الخبرة أمام القاضي.

ثانيا– رأي القاضي من حجية تقرير الخبرة

طبعا القضاة اتجه إلى اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي فيقوم علي حرية القاضي الجنائي بالآخذ بأي وسيلة تساهم في تكوين اقتناعه الشخصي، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع[2].

الفرع الثاني

تجسيد الخبرة في الحكم

القاضي الجنائي بعد مناقشته لتقرير الخبرة ، له السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه، ويتجسد ذلك في الحكم إما بالمصادقة كليا أو جزئيا أو عدم الأخذ بها نهائيا ، أو تقرير إجراء خبرة مضادة إن لم يقتنع من تلقاء نفسه أو بناءا علي طلب أطراف الدعوى.

إلا أنه في جميع الحالات علي القاضي أن يسبب حكمه تسبيبا كافيا ، وإلا تعرض الحكم للنقد

---

[1] و يعبر عنها أحد الفقهاء " الخبرة ماهية إلا عدسة مكبرة للأشياء و القاضي له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة و هل هي واضحة؟".

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 22641، بتاريخ 22 جانفي 1981.

فرأي الخبير لا يقيد المحكمة، و إذا حكمت خلافا لرأيه وجب عليها التسبيب وتبيان الأسباب التي أوجبت إهمال هدا الرأي كله أو بعضه ، ولكن إذا تعلق الأمر بمسالة من المسائل الفنية فيتعين علي القاضي إذا لم يقتنع برأي خبير أن يعين خبيرا آخر.

وهناك عدة قرارات من المحكمـــة العليا صادرة في هدا الشأن ، حيث جاء في نص لها " ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهـل الخبرة أن يبنوا في قضائهم أسباب ذلك "[1].

كما جاء في قرار آخر" لغرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولي لخبرة طبية مضادة شريطة أن تعلل قضائها تعليلا كافيا وان لا يشرب هدا التعليل أي غموض أو تناقض و إلا يترتب علي ذلك النقد كالقرار القاضي بان لأوجه للمتابعة بناءا علي خبرة طبية أولي تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائي وعلي خبرة مضادة تفيد بان مسؤولية المتهم ناقصة " [2] كما جاء في قرار آخر يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أي صلة بين وفاة الضحية و الجروح التي تلقاها المتهم علي شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير و إلا تعرض قضائهم للنقد"[3].

الفرع الثالث

سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة (العقلية والنفسية)

يعتبر العقل مناط التكليف ، فإذا ذهب العقل زالت المسؤولية الجنائية والتي هي تقوم علي أساسه ، فإذا ثبت انعدام العقل أو نقصه اتضح أو ناقص أو فاقد للأهلية ، وهي مانع من موانع المسؤولية.

اولا – الخبرة العقلية والنفسية

تقوم المسؤولية الجنائية علي ركنين هما الخطأ والأهلية[4]. و متي تخلف احدهما لرفع التكليف زالت المسؤولية ، وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات "لا عقوبة علي من كان

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 28616، بتاريخ ماي 1984، 616، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1990.

[2] قرار صادرة عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 41022، بتاريخ 15 جانفي 1985.

[3] قرار صادرة عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 15 ماي 1984 رقم 28616، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1990.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيزة في القانون الجزائي العام، الطبعة 3، الجزائر، دار هومة، 2006،ص 192.

في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ...".

ولابد من التعرف علي الحالات الجنون الواردة في نص المادة 47 من قانون العقوبات وهي كل حالات الاضطراب في القوى العقلية التي يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار وهدا التفسير شاملا من شانه الإحاطة من كل حالات الاضطراب الذهني دون التقيد بمدلول طبي.

وعلي هذا لابد للقاضي أن يرجع لأهل الاختصاص المتمثل في الطبيب النفسي الإمراض العقلية لتحديد ما إذا كان الجاني يعاني من اضطرابات نفسية أو أمراض عقلية أو كان سليما ، وللإعفاء من العقوبة ينبغي أن يكون مصابا بالجنون ، معاصرة الجنون لارتكاب الفـعل المكون للجريمة[1] ، أو أن يكون الجنون تاما[2].

وإذا رواد القاضي الشك في حالة المتهم العقلية أمر بأجراء خبرة عقلية ونفسيـــة كذلك للمتهم أو المحامي أن يطلب إجراء الخبرة العقلية والنفسية ، أما رفض الطلب من قبل قاضي التحقيق فيكون مسببا[3]، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة فمتي رفضت هـذه الطلبات تعرض حكمها للنقد.

وتشير المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بأجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب والمادة 47 من ق ع تشير إلى إمكانية إجراء فحص طبي عقلي الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية للمتهم ، وعلي العموم فان الخبرة العقلية والنفسية تطرح قوتها الإقناعية بمعني حجيتها أمام القاضي الجنائي.

---

[1] يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول و يعود إلى المتهم من الإدراك و الرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فانه يرفع العقاب على مرتكبها لانعدام الادراك فيه و مسؤولية الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على انه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، لذلك يعتبر مشوبا بالقصور، و يستوجب النقص قرار غرفة الاتهام بان لا وجه للمتابعة بناء على تقرير طبي اثبت الجنون يوم الفحص دون أن يبين ما إذا كان المتهم مجنونا يوم اقتراف الجريمة(غ،ج، 10-03-1981 ملف 21200 الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ج1، ص 327)، ذكره أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 2010-2011، الجزائر، منشورات بيرتي سنة2010، ص 25.

[2] أي جسيم بحيث يعدم الشعور، و الاختيار كلية و هذه مسألة يرجع تقديرها لقاضي الموضوع بعد عرضه على خبرة، و قد جاء في القرار رقم 10179 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1993 عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا أنه لا يجوز إعفاء المتهم بسبب الجنون إلا استنادا إلى تقرير خبير " صدر في المجلة القضائية العدد 03، سنة 1994، ص 283.

[3] لا يسمح للنيابة العامة استئناف هذا الأمر و التي لها الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.

ثانيا– القيمة الإقناعية لتقرير الخبرة

أذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة عقلية علي المتهم وانتهت إلى سلامة قواه العقلية فلا إشكال في هدا الأمر ، وفيه يتخذ القضاء مجراه الطبيعي ، أما إذا خلص تقرير الخبرة إلى وجود خلل عقلي أو نفسي وتزامن مع وقف ارتكاب الجريمة ، فيصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا بان لا وجه للمتابعة الانتقاء المسؤولية طبعا للنص المادة 47 من ق ع بشرط أن لا يكون المتهم علي درجة من الخطورة ، وعلي مستوي قاضي الحكم فلابد من التقيد برأي الخبير إلا إذا راوده الشك في هدا التقرير أو لم يقتنع به فيطلب إجراء خبرة جديدة ، عليه أن يأخذ بإحدى التقريرين . فإذا ثبت عدم أهلية المتهم علي القاضي أن يقضي ببراءته من العقوبة وتقرير التدبير [1] الملائم له إذا ثبت أن المتهم يمثل خطرا علي نفسه وغلي المجتمع ، يأمر بوضعه في مؤسسة إستشفائية متخصصة في الأمراض العقلية طبقا للمادة 21 من قانون العقوبات ، بشرط ثبوت مساهمته المادية في الأفعال المجرمة.

[1] تدبير الأمن هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي، و هو جزء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر و قد نص المشرع الجزائري عليه بمقتضى المادة 4 من قانون العقوبات " يكون أجزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن " قانون 06-23 ديسمبر سنة 2006.

الخاتمة

يعد موضوع الخبرة من المواضيع الهامة في عصر أصبح التطور فيه متسارعا في جميع ميادين الحياة ، يقابله تطور في المجال الجنائي والإجرامي وهدا بالاستعمال السلبي للوسائل الحديثة في ارتكاب الجرائم وطمس أثارها بسهولة ، وهده الجرائم لا يمكن إثباتها بالوسائل الكلاسيكية المعتمدة في السابق، لذا أصبح الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة حتمية لابد منها ، ومن هده الوسائل هي الخبرة.

اعتبر المشرع الجزائري الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات ، وحددها ضمن المواد من 143الي 156من قانون الإجراءات الجزائية، وأعطاها أهمية كبيرة ، نظرا للدور الذي للدور الذي تلعبه في كشف ملابسات وأسباب ارتكاب الجريمة ، وكشف الفاعل الأصلي ، والإجابة علي مختلف التساؤلات المتعلقة بحيثيات الجريمة وتكوين عقيدة وقناعة القاضي في الوصول إلى الحقيقة ، ضمن تقرير الخبرة يضعه الخبير بين يدي القاضي .

لكن الخبير لا يقوم البحث عن الحقيقة في أي جريمة كانت من تلقاء نفسه ، إنما يأتيه الأمر من القاضي باعتباره معاون للقضاء معين من طرف العدالة ومحلف عن أداء مهامه بشرف تفاني .

يقوم القاضي عندما يواجه بعض القضايا الفنية والتقنية والتي يتطلب التحقيق فيها الإلمام بمعلومات خاصة ، يجوز له أن يستعين بالخبراء المختصين في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية معينة ، أو كان الفصل في النزاع يتوقف علي معرفة معلومات فنية في أي فرع من فروع المعرفة ، إذ ليس علي القاضي أن يكون خبيرا في كل المواد والأمور التقنية المطروحة عليه بل يفترض فيه أن يكون ملما بالمبادئ القانونية والقواعد الفقهية والأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته ، حتى يكون اقتناعه الشخصي ويصدر أحكام عادلة.

بناءا علي ما سبق فقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

- يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة طرق الإثبات، والخبرة إحدى هده الطرق .
- يجوز للقاضي استشارة دوي الاختصاص من الخبراء من اجل تجنب الوقوع في الخطأ .
- الخبرة الفنية لها دور كبير في فك ألغاز الجرائم ، ومكانة بارزة بين وسائل الإثبات الأخرى.
- الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات تساعد في تكوين القناعة الشخصية للقاضي.

- مشاركة الخبراء في العملية القضائية من شانه أن يزيد في ثقة الخصوم وجميع شرائح المجتمع ، ويعطي مكانه رفيعة في كسب ثقة جميع أطياف المجتمع .
- الاقتناع عن طريق الخبرة الفنية والتقنية ليس حصرا علي القاضي بل يتعداه إلى باقي الأطراف .
- تقوم المحكمة بمناقشة تقرير الخبرة مع الخصوم يمكن استدعاء الخبير إلى هيئة المحكمة من أجل شرح تقرير الخبرة او إثراء الموضوع بالإجابة علي الأسئلة القاضي والإطراف.
- الخبرة وجوبيه في بعض الحالات خاصة الفنية والتقنية منها ، لان القاضي لا يستطيع أن يعرف جميع الأمور التقنية ، خاصة إذا لم يكن أن دلائل أو قرائن أخرى، والخبرة هي السبيل الوحيد في يد العدالة.
- حصر المشرع سلطة تعيين الخبراء في جهة التحقيق والحكم ، ومنه فلجهات الحكم والتحقيق الحق في الأمر يندب خبير أو أكثر بناءا علي طلب النيابة أو من تلقاء نفسها او بطلب من الخصوم .
- إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا جدو ى من طلب الخصوم بتعيين خبير فلابد أن يسبب رفضه لطلبهم .

وبناءا على ما تقدم فقد خلصت الدراسة على توصيات التالية:

- كان علي المشرع إصدار قانون خاص ينظم الخبرة ومهنة الخبير يجمع فيه كل ما يتعلق بالخبرة في جميع المجالات ومنها المجال الحنائي.
- اعتماد الخبرة الفنية والتقنية كدليل مميز وقوي لأنه مبني علي ساس علمية وتقنية .
- يجب التفكير في تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إجبارية والحالات التي تكون فيها استشارية.
- تكوين القضاة في مجال العلمي والتقني حتى يستطيع القاضي معرفة جوانب وحيثيات التقارير الفنية والتقنية الدقيقة بجميع مصطلحاتها ، واعتماد سياسة التخصص في تكوين القضاة.
- الوثوق بالخبرة مادام يقوم بها متخصصون في المجال ومحلفون معتمدون.
- توسيع دائرة الخبراء في المجال الجنائي، واعتماد التخصص الدقيق في اختيار الخبراء واستقطابهم بأكبر عدد ممكن للمشاركة في المجال الجنائي.

- إعطاء الوقت الكافي للخبير لانجاز الخبرة ، وتحديد ميزانية خاصة من طرف الدولة لتسير المحكم للمهام الخبير.

لاشك وان موضوع الخبرة في الإثبات الجنائي مهم في إنارة رأي القاضي وسداده إلى إحقاق الحق ودحر الباطل بإصدار أحكام عادلة تخدم الفرد والمجتمع ، ويتطلب من جميع القانونيين والأسرة القضائية الكثير من البحث لإثراء هدا الموضوع، وإعطاءه حقه من الجانب العملي والمعرفي ، ودعوة المشرع للنظر في هدا الموضوع.

قائمة المصادر و المراجع

أولا:الكتب

1 أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة و النشر، دون تاريخ.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيزة في القانون الجزائي العام، الطبعة 3، الجزائر، دار هومة، 2006.

3 أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني لـ ا ع، الطبعة الثانية، الجزائر،2004.

4 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006.

5 أحمد أبو الرؤوس، جرائم التزييف و التزوير، دار الطبع، الإسكندرية، 1990.

6 هلال عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

7 أيمن محمد على محمود حتميل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

8 باريش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب 1986.

9 مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1994.

10 – ثروة جلال، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003.

11 – جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دليل علمي، الجزائر، دون دار النشر، 2000.

12 – جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط 2011.

13 – جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح و المخالفات، الجزء الأول، دار النشر كليك، الجزائر، 2014

14 – الحديدي علي، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية، دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية و التجارية في قانون المرافعات المصري و الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1993.

15 – حسنين المحمودي بوادي، كلية الشرطة الإسكندرية، منشأة المعارف جلال حزي و شركاؤه، 2005.

16 – زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

17 – السحيمي حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوة الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مطبعة جامعة الملك سعود، 2007.

18 – عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

19 – عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، دار المعارف، الإسكندرية، 1993.

20 – عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشورات المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.

21 – عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون تاريخ.

22 – عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

23 – عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، سنة 1964.

24 – على محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة دراسة مقارنة، سنة 2003.

25 – عمر نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

26 – عمر نبيل إسماعيل، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

27 – عوض محمد محي الدين، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1980

28 – غازي مبارك الدنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، ط1، 2005.

29 – الفكهاني حسن حسني عبد المنعم، الموسوعة الذهبية، الجزء الأول، دار العربية للموسوعات، القاهرة، 1981.

30 – الكيك محمد علي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها و تخفيفها ووقف تنفيذها، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.

31 – لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2002.

32 – محدد محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.

33 – محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي في تقدير الدليل، دار الثقافة، ط1، 2006.

34 – محمود محمد أحمد، الوجيز في الخبرة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003.

35 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1999.

36 – مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط واحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966.

37 – مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2004.

38 – مطر محمد يحي، مسائل الإثبات في القضايا المدنية، الدار الجامعية، بيروت، دون تاريخ.

39 – منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2007.

40 – نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، 2009.

41 – هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

42 – همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003.

43 – يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، ط1، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر،1994.

ثانيا:المقالات و البحوث العلمية

1 -براجع مختار،"العلاقة بين الطب الشرعي القضاء و الضبطية القضائية"، مجلة الشرطة، العدد 70، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 2003.

2 -د/عبد الرزاق أحمد الشيبان، "إجراءات الخبرة القضائية و دورها في الإثبات"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة جيهان السليمانية، العراق.

ثالثا: المذكرات و الأطروحات

1 -العايب محمد، سلطة القاضي الجزئي في تقييم الأدلة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية و العلوم الاجتماعية، 2004.

رابعا:القرارات القضائية

1 -قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 776،بتاريخ 02ديسمبر 1980.

2 -قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الاولى، قضية رقم 41022 بتاريخ 15 جانفي 1985.

3 -قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الاولى، قضية رقم 10116 بتاريخ 22أفريل 1975.

4 قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قضية رقم 22641 بتاريخ 22 جانفي 1981.

5 -قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 25 مارس 1996 نشرة العدالة 1996.

6 -قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 28616، بتاريخ 15 ماي 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 ، سنة 1990.

7 -قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 25481، بتاريخ 13 جانفي 1980.

8 قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 97774، بتاريخ 07 جويلية 1993، المجلة القضائية، 1994.

9 قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1981/02/19 رقم 19713، العدد 44، سنة 1994.

10 -قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 24880، بتاريخ 21 ديسمبر 1981.

11 -قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 10 نوفمبر 1996، العدد 01 سنة 1972.

12 -قرار صادر عن المحكمة العليا، قضية رقم 92010، بتاريخ 1993/01/03، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1994.

13 -قرار صادر عن المحكمة العليا، قضية رقم 28312 بتاريخ 1983/05/11، المجلة القضائية عدد خاص 1986.

14 -قرار صادر عن المحكمة العليا، قضية رقم 143802، بتاريخ 1997/05/12، 02، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998.

15 -قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم القضية 48764، بتاريخ 1988/12/28، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1992.

16 -قرار صادر عن المحكمة العليا، قضية رقم 157244، بتاريخ 1997/10/07، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الثاني، سنة 2002.

17 -قرار صادر عن المحكمة العليا، قضية رقم 71668، بتاريخ 1998/12/24 غير منشور.

18 -قرار صادر عن محكمة النقض المصري، قرار بتاريخ 1959/02/17 رقم 1986.

19 -قرار صادر عن محكمة النقض المصري، قضية رقم106، بتاريخ 1994/11/01.
20 -قرار صادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة، قضية رقم 05/104، بتاريخ 2005/01/31.
21 -قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 155373 بتاريخ 1998/11/18، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998.

خامسا:القوانين و الأوامر

1 -الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2 -الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3 -الأمر رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المعدل و المتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.
4 -الأمر القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5 -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
6 -المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15 جمادي الأول سنة 1416 هجري الموافق لـ 1995/10/10 المتعلق بشروط التسجيل في قائمة الخبراء ة كيفياته، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 15-10-1995.
7 -قانون رقم 04-16 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها.
8 -الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005.

سادسا:المواقع الالكترونية: 1- دراسات و أبحاث قانونية متوفرة على الموقع:
Htt/Nadawat.ma/index.php?2008/1/19/

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	05
الفصل الاول: الخبرة القضائية و صورها في المجال الجنائي	08
المبحث الأول: الخبرة القضائية و طرق انجازها	08
المطلب الأول: ماهية الخبرة القضائية	09
الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية	09
الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية و خصائها	12
الفرع الثالث: إجراءات الخبرة القضائية	15
المطلب الثاني: صور الخبرة القضائية في المجال الجنائي	26
الفرع الأول: انجاز تقرير الخبرة القضائية و إيداعه	26
الفرع الثاني: مناقشة تقرير الخبرة	28
الفرع الثالث: القوة الثبوتية لتقرير الخبرة	30
المبحث الثاني: صور الخبرة القضائية في المجال الجنائي	32
المطلب الأول: الخبرة القضائية في الطب الشرعي	33
الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي	33
الفرع الثالث: مجالات الطب الشرعي	35
الفرع الثالث: دور الطبيب الشرعي	36
المطلب الثاني: الخبرة القضائية في تزوير	41
الفرع الأول: المقصود بالتزوير و أساليبه	42
الفرع الثاني: طرق إثبات التزوير	43
الفرع الثالث: دور الخبرة في الكشف عن التزوير	43
الفصل الثاني: تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة	45

المبحث الأول: سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة	**45**
المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث الموضوع	**46**
الفرع الأول: الحالات التي يستوجب فيها الاستعانة بالخبير	**46**
الفرع الثاني: الحالات التي تكون فيها الخبرة وسيلة للدفاع	**49**
الفرع الثالث: الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبير	**51**
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة من خلال مراحل الدعوى	**53**
الفرع الأول: الخبرة في مرحلة المتابعة	**53**
الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي	**56**
الفرع الثالث: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	**58**
المبحث الثاني: تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة	**60**
المطلب الاول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	**60**
الفرع الاول: مفهوم السلطة التقديرية	**61**
الفرع الثاني: ضوابط السلطة التقديرية	**62**
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية	**65**
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة	**66**
الفرع الاول: حجية تقرير الخبرة في الإثبات	**67**
الفرع الثاني: تجسيد الخبرة في الحكم	**68**
الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة(العقلية و النفسية)	**69**
خاتمة	**72**
قائمة المصادر و المراجع	**75**
فهرس المحتويات	**81**

ملخص الدراسة

قد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه أن يباشر بنفسه التحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى، إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية دقيقة خارجة عن معارف القاضي، لذا يجوز له أن يتعين بالخبراء المختصين في المسائل الفنية و التقنية و العلمية، أو كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية في أي فرع من الفروع المعرفة.

وقد نظم المشرع الجزائري ضمن المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزئية، من له الحق في طلب إجراء الخبرة، و ضبط مهنة الخبير، ووضع فيه ثقته و حمله المسؤولية، للعمل بكل جدية و مهنية و شرف لانجاز الخبرة، المتمثلة في معرفة ملابسات و أسباب ارتكاب الجريمة و الفاعل الأصلي فيها، و الإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بحيثيات الجريمة، و تكوين عقيدة القاضي و قناعته للوصول إلى الحقيقة، للفصل في القضايا المطروحة بين يديه.

لكن عملية تقدير الأدلة الناتجة عن الخبرة، مبنية على القناعة الشخصية للقاضي التي تكون سلطته التقديرية في اعتماد حكمه على نتائج الخبرة إذا اقتنع بها.